

مكتبة دار الكتب الظاهرية

مخطوطة

تتمة آداب البحث للسمرقندي

المؤلف

نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي



فيلم - رقم ٢٣

تكملة المخطوط - رقم ١٥٨ ، ١٦ أدب

البحث للسمرقندي من صفحة ١٧ - ثلاث

٢٩/٣/١٩٦٩

عن المعلول بحسب الوجود فاذا كان كذلك فلا يتوقف عليها المعلول

في وجوده والا فيلزم الدور فيكون خارجة عن المفسر اذا

المفسر هو ما يتوقف عليه وجود الشيء قلت الغاية علة بحسب

الماهية لان الفاعل ما لم يتصور الغاية المطلوبة

من الفعل لم يفعل فعليته علة الفاعلية فيتوقف

عليها المعلول في وجوده بالضرورة واما الغاية

فهي متأخرة عن المعلول فلا امتناع في ان يكون الشيء علة

بحسب الماهية ومعلولا بحسب الوجود بالنسبة الى شيء واحد ويحتمل

ان اصطلاح اهل النظر كان مخالفا لاصطلاح الحكماء

فجاز ان يكون الشيء علة عند الحكماء وشرطا عند اهل النظر

واعلم انه لما قال وما يتوقف عليه وجود الشيء اما ان يكون

داخلا فيه او خارجا عنه والثاني اما ان يكون مؤثرا في وجوده

او

١٧

او في انه شرط او حقيقة الاول فذاك لما اورد هنا الاعتراض

اشد [illegible] ان قيل ما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان

داخلا فيه [illegible] في [illegible]

[illegible] باعتبار كونه [illegible]

[illegible] باعتبار كونه [illegible] الشيء ومادة [illegible]

باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة [illegible] باعتبار كونه

المركب منهما [illegible] باعتبار كونه [illegible]

المعينة [illegible] كان كذلك [illegible] ان يقال وما يتوقف

عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه [illegible] باعتبار كونه [illegible]

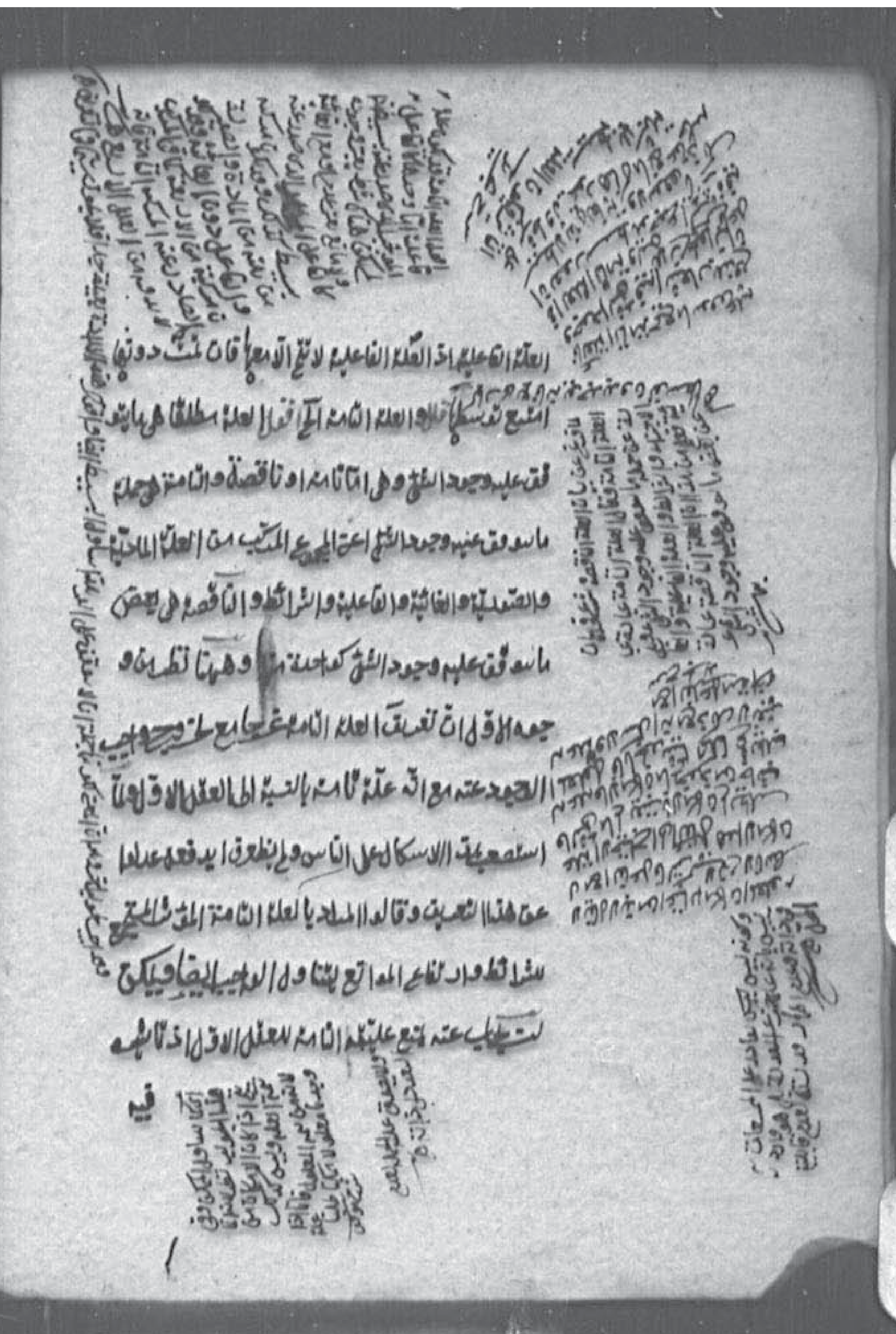
[illegible] قال وما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible]

وما يتوقف عليه [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] الشيء

[illegible] ان [illegible]

ما يتوقف عليه وجود الشيء ويجب وإيقاف التسمية والعلة الفاعلية
والشرط لا يطلق إلا على ما يتوقف عليه وجود الشيء فلا يلزم من
تعقل الوجود على صدق هذا التقسيم إطلاقه على كل الأشياء
والوجود في مثل الإنسان قبل قال وما يتوقف عليه الشيء أولى
ولذا القول ضعيف لأن الشيء يطلق على المعدوم إذا كان معلوما
بما للكلمة تبيانا في العقل في يدل عليه قوله تعالى إنما أمره إذا أراد
شيئا أن يقول له كن فيكون فأطلق على الوجود فإنه لا يطلق
على المعدوم والمتوقف في ذلك أن الوجود إن قرب الشيء
الأعيان قد يختص من الشيء مطلقا وأما قوله الشيء سواء كانت
ذهنيا أو خارجيا كالشيئية والموجودية مثلا وتعلم أن
التقسيم المذكور هنا على اصطلاح أهل النظر والأصوليين
وأما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء يسمى
علة

علة فهي إن كانت داخلة في المعلول وجزء المعلول إن
كان بالقوة سمي علة مادية كالخشب بالنسبة إلى السرير وإن كان
بالفعل سمي علة صورية كصورة السرير وإن كانت خارجة
عنه فإن كانت مؤثرة في وجود المعلول تسمى علة فاعلية كالنجار
بالنسبة إلى السرير وإن لم يكن كذلك فإن كان أثرا أشبه لأجله
سمي علة غائية كالجلوس بالنسبة إليه وإن لم يكن أثرا شبه لأجله
شرطا أو تدريج في ... مثل السبب الصياغة وكا
لا له مثل ... الوقت مثل ...
الأدب ... مثل ... الأكل وكان ... الموانع مثل
تقدم ... الشرائط ... إلا ...
وإن أراد الشرائط ما من ... العلة المادية لأنا ...
يمكنه قابلية ... وأما الأسباب والأجزاء ...



والعلة الفاعلية اذ العلة الفاعلية لا تتم الا معها فان قلت دونها
امتنع تمسكا بانه والعلة التامة اعني قولنا العلة مطلقا هي ما يتو
قف عليه وجود الشيء وهي اما تامة او ناقصة والتامة هي جملة
ما يتوقف عليه وجود الشيء اعني المجموع المركب من العلة المادية
والصورية والغائية والفاعلية والشرائط والناقصة هي بعض
ما يتوقف عليه وجود الشيء كما عرفت [illegible] وههنا نظر من و
جوه الاول ان تعريف العلة التامة غير جامع لخروج الواجب
الوجود عنه مع انه علة تامة بالنسبة الى العقل الاول ولما
استصعب الاشكال على الناس ولم يتعلق ايديهم [illegible]
عن هذا التعريف وقال [illegible] بالعلة التامة المؤثر المستجمع
لشرائط التأثير فاعترض المدقق بانه يتناول الواجب ايضا فيكون
[illegible] عنه يمتنع عليه التامة للعقل الاول اذ تماميته

فيه

فيه موقوف على امكانه وان فاعله يمتنع عليه التامة للعقل الاول
المادي بناء على انه يمكن ليس مادة على المختار [illegible] اذا ما
تعلق بعض الوجود حتى يكون ان عدم الفاعل التامة فان عدم
العلة يقتضي عدم المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار
مع ان التعريف غير شامل له لان المتوقف هو ما عدم الشيء
لا وجوده فلو قال العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه الشيء
كان اولى ليتناول هذا وجوابه ان العلية والمعلولية
انما يوصفان الشيء المتحقق الوجود اذ المعدوم لا تحقق
له في نفسه ولا يثبت [illegible] عدم العلة
لعدم المعلول باعتبار العقل او باعتبار التجوز [illegible]
التسامح في العلل الموجودة الخارجية لان اعتبار الشيء [illegible]
لا سيما علية [illegible]

جلالي غير النهاية فيلزم اجتماع علل ومعلولات غير متناهية
مترتبة لا الى نهاية معا وذلك ممتنع وجودها معا وذكر عين
النفس فان قلت ان العلة الغائية علة لعلية العلة الفاعلية بوجود
ومعلول لوجودها فلا يكون العلة من عدا [illegible] الوجود حقا لان
لا يكون العدم علة لعدم آخر قلت العلة الغائية ما لم يتحقق
في الذهن لم تصر علة وذلك سر في لم يكن معدوما بل يكون
موجودة في الذهن والفاعل لست مانع امتناعها الا مثل
هذا النفس لا يتسلسل في العلل الموجبة وهو غير محال والحال
هنا النفس في العلل الفاعلية الثالث ان العلة التامة على
معنى هذا التعريف غير موجودة في الخارج لكونها الفاعل
المانع من اجزائها ولقد استصعب هذا الاشكال على من
لا يعتني لاجله اعترف بعدم وجود العلة التامة في الخارج

مع

مع ان العقلاء يتفقون على وجودها ويجيب هذا الاشكال
ان الفاعل المانع ليس من اجزاء العلة التامة بل من لوازمها
كما اثبتناه في فصل الثبات معناه لا [illegible] على تعدد التوجيه
بالذات بل [illegible] على وجود [illegible] الشيء
يلتحق بعد التوجيه الرابع لما لال العلة التامة هو جملة
ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة كما ان اعلى
لان العلة البعيدة لا تاثير لها في المعلول بل في العلة التي
بعد [illegible] فان النقل مثلا لا يوجد الحلاوة في [illegible] فان
الموجد العسل بل المحسوس في الذائقة انما هو العسل
فان قلت لا حاجة الى هذا لانه لا يقيد لعدم توقف المعلول على
العلة البعيدة لان القريبة يكفي في وجود المعلول فان لم يوجد
العلة البعيدة لا تتم تحقق المعلول عن العلة التامة

القريبة وهو محال فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على العلة البعيدة
فلا احتياج الى هذا القيد قلت توقف وجود المعلول
على العلة القريبة والبعيدة ايضا وليس فى الكل خبر كل عدد
الكل القصور دين فان قلت قد يحصل الابن من الاب مع عدم
اب الاب فلا يتوقف المعلول على العلة البعيدة بالضرورة
فلا يكون التعريف جامعا قلت العلة البعيدة قسمان قسم
يتوقف عليه وجود المعلول دائما كطلوع الشمس عند وجود
النهار المعلول لطلوع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول
فى الجملة كوجود الجد لوجود ابن الابن لان علته بالنسبة
الى ابن الابن البعيد بهذا المعنى فالتوقف فى القسم الاول
ظاهر وكذا فى القسم الثانى لان وجود المعلول بدونه لا يتاتى
التوقف فى الجملة وح لا يتوجه المنع لوجوب توقف المعلول

على

على العلة البعيدة فى الجملة واعلم ان العلة [illegible] اذا اطلقت
يراد بها قيد يكون المراد بها العلة الفاعلية والباقى منها يطلق مع
القيد كالعلة التامة والعلة المادية وغير ذلك فقال والتعليل
[illegible] العلول لغة [illegible] بعد [illegible] بعد اجمع و
اصطلاحا على ما قاله المص هو [illegible] على الشىء [illegible]
او نفيه وامثالها [illegible] الذهن بسبب العلم بالعلة الى العلم
بالمعلول كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث فالتعليل ح هو الاستدلال بالعلة على المعلول
وهنا نظر من وجهين الاول ان التعريف غير جامع
لخروج الاستدلال بالمعلول المساوى على علته كالاستدلال بالدخان
الدخان على وجود النار اذ لا يصدق عليه انه [illegible] علة الشىء
بل يصدق عليه انه تبيين معلول الشىء وجه الثانى [illegible] عدم

صدق قد علم ان العلم بالمعلول المساوي علمه للعلم بالعلة فهذا
الاعتبار يصدق عليه انه سبب علة الشيء في الجملة اذا العلة من
حيث هي اعم من ان يكون علة في نفس الامر او بحسب الثالث
البعيد بالعلة في قوله سبب علة الشيء العلة التامة فهو باطل لعدم
دلالة العالم على الصانع حالة البعيد بالعلة الناقصة فهو ايضا
باطل اما اولا فلانه خلاف الاتفاق واما ثانيا فلان العلم بالعلة الناقصة
لا يستلزم العلم بالمعلول وان اريد الاعم فهو ايضا باطل لان
العلة بالمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم
بمثل هذا الشيء لا يستلزم العلم بالشيء المتوقف عليه الا ان يكون
ذلك المتوقف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص
فان قلت المراد بالعلة ههنا العلة الفاعلية لما ذكر في الاطلاق
العلة الفاعلية قلت سلمنا ذلك لكن الفاعلية قد يكون
ناقصة

ناقصة والعلم بها لا يستلزم العلم بالمعلول كما ستعرف فالصواب
المقدمة العقلية هو انتقال الذهن من المشعل الى الاثر وانتقال
الذهن من النار الى الدخان والاستدلال هو بالعكس
الذهن من الاثر الى المؤثر كانتقاله من الدخان الى النار
واعترض عليه بانه من المشهور استدلال الفعل بتعلقه هو تبدل
دل على ذلك ولعلها اذا كان في تعريف التعليل ونحوه ثبت
من هذا النقل انه في تعريف الدليل ذاهلين عن الانتقال في
لا يبعد حسب عقيدة ان يقال انما انتقال الذهن فالصواب
ان يقال ان التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر والاستدلال
هو تقرير ثبوت الاثر لاثبات المؤثر والاستدلال في عرف
اهل العلم هو تقرير الدليل لاثبات المدلول سواء كان ذلك
من المؤثر الى الاثر او بالعكس او من احد الاثرين الى الآخر

قال والملازمة اقول الملازمة والتلازم والتلازم بمعنى واحد

وهي لغة امتناع انفكاك الشيء واصطلاحا على ما قاله المص

وهي كون الحكم مقتضيا لآخر على معنى ان الحكم بحيث لو وقع

يقتضي وقوع حكم آخر اقتضاء ضروريا فالحكم الاول يسمى ملزوما

والحكم الثاني يسمى لازما والمراد بالحكم هنا الخبر لا التقييد

والمراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة هكذا

قيل وفيه نظر اذ المقتضي الناقص لا يوجب الملازمة فالصواب

ان لا يكون التعميم جامعا لحقيقة الملازمة الخ بين الشيئين

بين اذا كان المتبوع بعلمها او اللازم عليه او هما معلولا

وقوله مقتضيا لخرج الاتفاقيات فان كون الانسان ناطقا لا

يقتضي كون الحمار ناهقا بل صدقه على [illegible] انما هو بطريق

الاتفاق لا لعلاقة [illegible] بينهما الاقتضاء واللازم قد

بكونه

بكون اعم من الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد

يكون مساويا للملزوم كالناطق بالنسبة اليه فان قلت

[illegible] الملك والجن فانهما ناطقان اما الملك فانه جسم

بسيط [illegible] غير مادي [illegible]

الانسان واما الجن فانه حيوان [illegible] ناطق مشتق

الجمع من شأنه ان يتشكل باشكال مختلفة واما الببغاء

فمعناه هو ان كان كذلك فلا يكون الناطق مساويا للا

نسان قلت المراد بالناطق هنا ما يدرك الكليات لما

[illegible] الانسان وليس للملك والجن [illegible]

[illegible] ان الببغاء [illegible] النطق [illegible]

[illegible] اما بالقوة او بالفعل فالاول ليس مختصا

لانسان والثاني هو فصل الانسان والثالث هو خاصة

او فصل للملك ونتيجة صاحب المقدمة ان اللازم لا يكون ان
يكون اخص من الملزوم والا يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو محال وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانا نمنع
ان الملزوم لو كان اعم من اللازم يلزم وجود الملزوم بدون
اللازم اذ لا يلزم من كون الشيء اعم من شيء ان يوجد
بدونه بل يلزم امكان وجود الملزوم بدون اللازم وجوابه
ان الاعم بحسب الصدق [illegible] يصدق بدون الاخص [illegible]
فلان ما ذكره ليس مستقيما على الاطلاق بل في الملازمة الكلية
اما في الجزئية فلا لان اللازم في قولنا قد يكون اذا كان [illegible]
[illegible] كان الانسان موجودا اخص من الملزوم واعم [illegible]
اقتضاء الملزوم اللازم قد يكون اقتضاء العلة للمعلول
كما اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون
اقتضاء

اقتضاء المعلول للعلة كعكس هذا المثال وقد يكون اقتضاء
احد المعلولين للاخر كقولنا ان كان النهار موجودا كان
فوق الافق [illegible] فانهما معلولا علة واحدة وهي طلوع
الشمس فان العلة كما يقتضي تحققها تحقق المعلول فكذلك
المعلول لا يمتنع تحقق المعلول بدون علته كذلك احد
المعلولين فان تحقق احدهما يقتضي تحقق الآخر وذلك لانه
كلما تحقق احد المعلولين تحققت العلة واذا [illegible] المعلول لين تحقق
الآخر وقد يكون اقتضاء احد المتضايفين للآخر كقولنا ان كان
زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وفي هذا المقام اعتراضات منها [illegible] الاول
ان التعريف المذكور لا يتناول الملازمة التي بين طرفي الشرطية
ولا الملازمة التي بين المقدمين اما الاول فلان كل واحد من
طرفي الشرطية لا يحتمل الصدق والكذب [illegible]

الشرطية وبيانه انه لم يكن الحكم ملزوما فلو قلنا كلما كان الكلام يحتمل الصدق

والكذب فهو اما ان فكان هو المركب عن الاول او قوله المقدم

واللازم لا يحتمل الصدق والكذب فان الملازمة في قولنا

كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هو مقدم ان الشمس

طالعة او قولنا كلما كانت الشمس طالعة فان السعد بالكواكب

جميعا ممن طرق التعقيب ولا ان يصح في الاثبات للاول الاخر وليس

شيء مقدم ان الشمس طالعة يحتمل الصدق والكذب على الجملة

المحمولة وكذلك اللازم هو مقدم ان النهار موجود او غير محصل فانما

المحمول الثاني محصل ان معنى الملازمة بين المقدمين

هو انه كلما تحقق احد المقدمين تحقق الاخر على قوة بينهما فيكون

التعليق متناولا لثلاثتها الثاني ان ما ذكرتم من الدليل

على وجوب الملازمة بين معلولي علة واحدة غير صحيح لان استلزام

المعلول

الشيء

[illegible]

[illegible]

المعلول للعلة من حيث المعلولية واستلزام العلة للمعلول

من حيث العلية فلا يكون الا وسط تحقق ما بينهما فتحقق

بالشك الاول والعقل الثاني فانهما معلولان للعقل

الاول وليس بينهما ملازمة مطلقا فضلا عن وجود كل واحد منهما

منفردا عن الاخر فيمكن لكل واحد من المعلولين من العقل

في علية الاخر لكان بينهما ملازمة كما في جهة العيوط والقصفة

والثالث ان الملازمة التي بين المتضايفين اما داخلة

في الملازمة التي بين معلولي علة واحدة او في الملازمة

التي بين العلة والمعلول فان المتضايفين ان كانا حقيقيا

كالابوة والبنوة فيكون داخلة في الاول لان الابوة والبنوة

معلولان لعلة واحدة وهي كون الحيوان بحيث يتولد

من نطفة حيوان اخر فانه هنا ان يحصل امتناعه

[illegible]

حقيقتان في العقل وهما الابوة والبنوة وان كان شيئا
كالاب والابن فيكون داخلا في ان ثبوته لان الابن يحتاج الى
الاب من غير عكس او نقول ان كل واحد منهما يحتاج الى الآخر
بجهة غير الجهة التي يحتاج الآخر اليه فان ذات الاب في
الاتصاف بالابوة يحتاج الى ذات الابن وذات الابن في الاتصاف
بالبنوة يحتاج الى ذات الاب فكل واحد منهما علة من وجه ومعلول
من وجه آخر فالمرتفع الملازمة بين الشيئين اصلا لانها لو
تحققت لكانت بين اللازم والملزوم كما لا شبهة فيها.
لا يخفى انها اما ان يكون لازمة للملزوم او لا فان لم يكن لازمة
فيمكن انفكاك اللازم عن الملزوم وان كانت لازمة فتنقل
الكلام الى ملازمتها بالضرورة فيلزم التسلسل وهو محال وجوابه
انا اولا قلنا ما ذكرتم من الدليل لو استلزم الملازمة

بعضها الملازمة والا يلزم تحقق الملازمة وانما تثبت الملازمة بين اللازم
غير لازمه فانه يمكن انفكاك اللازم عن الملزوم فليست هذه للملزوم
ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع امتناع تحقق كل واحد
منهما بدون الآخر كلما كان الانسان حجرا كان الحمار
ناهقا واعلم ان الملازمة لا تتوقف على وجود الملزوم ولا على
وجود اللازم فان الملازمة بين المعدومين وبين الموجودين
وبين الملزوم المعدوم وبين اللازم الموجود واما
عكس ذلك فمحال والا يلزم من وجود الملزوم بدون اللازم
اما انها لا تتوقف على وجود الملزوم فلانها لو كانت متوقفة
اليه يلزم من ملزومية احد النقيضين لشيء لازمية
النقيض الآخر له وما لشيء اصلا والا يلزم الجمع
بين النقيضين وبطلانه ظاهر واما انها لا تتوقف على وجود

اللازم فلانها لو كانت مفتقرة اليه يلزم من لا انه احد
النقيضين للشيء ان لا يكون النقيض الآخر لانها للشيء اصلا فلا
يلزم ارتفاع بين النقيضين ولا شك في ان الشكل واحد من النقيضين
لكنه من الاشياء فان قلت الملازمة نسبة بين الملزوم
واللازم ومتحقق النسبة بدون المنتسبين محال قلت سلمنا
ذلك لكن هذا لا يقتضي الا وجودها لا ان النسبة قد يكون
بحسب حقائق الاشياء فلا يحتاج الى وجودها كالامر الاعتباري
فان كون الشيء ممتنعا بدون الآخر او ممكنا بدون الآخر
انما يكون بحسب الحقيقة فلا يقتضي الى وجودها [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العقل التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق
اللازم بحيث يكون الملزوم ممتنعا بدون اللازم ولا يكون
ممكنا عند تحقق اللازم وعليه اعتراض من جهة ان الاول [illegible]
على

على التحديد وذلك لان التلازم ما اخذ في تعريف الملزوم
واللازم اذ الملزوم هو ما يتعلق به التلازم من شيء واللازم
هو ما قام به التلازم ولا خلاف في ان التلازم والملزوم
يعني واحد كما مر فيلزم الدور وجوابه اما اولا فلا
نم لتوضيح الاصطلاح ان يكون المعرّف تعريفا للمعنى
في اصطلاحيا واما ثانيا فلان هذا التعريف بالشبه
الى يعرف ان هنا ما يقال له الملزوم وشيئا ما يقال له اللازم
ويعرف ايضا ان الشيء الملزوم ممتنع بدون الشيء اللازم
ولكن لا يعرف ان اللازم هو هذا الاسم المذكور
فقال التلازم هو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق
اللازم والاولى ان يقال التلازم هو امتناع تحقق
الملزوم الا عند تحقق اللازم والاول [illegible] الاعم

محقق متنوع أنحاء الامتناع متحقق في جميع الاحوال الا في هذا
الحال فانه لا يتحقق فالثالث في الحقيقة هو الامتناع بالغير
الذي هو عدم تحقق متنوع الا عند تحقق متنوع آخر انما الثاني الثالث
هو لو كان هذا الامتناع المذكور وهو عدم تحقق الا عند تحقق
اللازم [illegible] ينبغي ان لا يتحقق الثالث في سبق الصادقين [illegible]
واللازم [illegible] الملزوم [illegible] وجميع انواع [illegible] عدم [illegible] الا
الذي هو الثالث عند تحقق الثالث فان الامتناع [illegible]
هو الثالث هو الامتناع بالغير الذي معناه انه لو لم يكن الشيء
اللازم محققا ينبغي ان يكون الشيء الملزوم ممتنعا بواسطة [illegible]
عدم تحققه ولا شك ان هذا المعنى ثابت على تقدير تحقق
اللازم اذ على هذا التقدير يصدق ان الشيء المحقق الذي
هو اللازم لو لم يكن محققا لكان الشيء الملزوم ممتنعا
سط

سط عدم تحقق الثالث قد يكون الملزوم ممتنعا لذاته
فلا يكفي [illegible] تقدير تحقق اللازم كيف لا [illegible] لو كان
[illegible] الا الله لفسدتا [illegible] لو كان اجتماع النقيضين
محققا لكان احد النقيضين محققا وجميع انواع [illegible] ممتنعات
محققا لفساد الذي [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] قدرة الله تعالى [illegible] في المثال الثاني وفيه تأمل
لان المثالين [illegible] لفساد [illegible] الفساد
من حيث هو هو [illegible] من [illegible] هذا الفساد الذي
[illegible] قدرة الله تعالى [illegible] الفساد
اللازم من [illegible] والتعدد [illegible] العادات
[illegible] السكر [illegible]
[illegible] الشيء على الشيء الذي [illegible]

الاستدلال على شرب السقمونيا والشيء الاقل يسمى حاسوقا فالاولى
مسالا وقيل هو ترتب الاثر على الشيء في الوجود [illegible]
والمراد بالترتب حصول شيء عند حصول شيء آخر حصول [illegible]
عند حصول [illegible] على المراد يصلح العلية [illegible]
الاثر كل الشيء كما في تعليل الاسهال بشرب السقمونيا
قوله ترتب الشيء على الشيء بما يقتضي تشعر له العلية
ومن هنا الملازمة [illegible] اقساما فقوله الذي لا يصلح العلية
[illegible] دوران الشيء مع [illegible]
[illegible] احد المتضايفين مع الاخر والعلة مع [illegible]
المعلول المساوي [illegible] معلول علة واحدة مع الاخر [illegible]
مع العرض [illegible] التعريفين [illegible]
فلا [illegible] الاتفاقيات فيه [illegible]

معه قوله قيد التعريف بقوله ما يعد العقل يخرج عنه
الاتفاقيات لكان مستقيما فان قلت لا حاجة الى هذا القيد
لخروج الاتفاقيات بقوله ترتب الشيء اذ الترتب في العرف
انما يطلق حيث يكون [illegible] لا من حيث يكون [illegible]
قلت لولا هذا القيد لكان [illegible] لا احتمال [illegible] شيء
قلت ان الترتب على ما فسره [illegible] حصول شيء عند
حصول شيء آخر كما ذكرنا [illegible] ان [illegible]
لا يفهم منه وما قيل [illegible] الاتفاقيات [illegible]
العلية لان [illegible] الاتفاقيات لا يصح ان يكون
علة [illegible] لان [illegible] الاتفاقيات لا [illegible]
ان يكون علة [illegible] الاتفاقيات [illegible]
بدون العلة [illegible] ما ذكر تامل

من القيد لكن اسناد ذلك القيد في هذا التعريف الى العا
جبات لان الجنس او الفصل بعينه المدلول لا يحصل الا بعد
ترتيب الثلاث عليه مرة بعد اخرى كما في ترتيب السقيفة
فان الجنس او الفصل بعينه لا يحصل [illegible] الا يحصل بالاربعة
والبعيد انما يحصل بواسطة المقامات المكررة والقصد
ليس ان يقال هو ترتيب الاشياء على الشيء الذي لحصول العلم به
مرة بعد اخرى واما ثانيا فلانه غير جامع لخروج التعريفات
العقلية عنه على ما لا يخفى الا ما وجد بنحو [illegible] الدلالة على
[illegible] الاقل او يكون المراد [illegible] وجد [illegible]
كترتيب السقيفة [illegible] الاسباب فانه اذا وجد ترتيب السقيفة
وجد الاسباب واما اذا وجد فلا يلزم عدم الاسباب الحاصلة
لن يحصل الاسباب بعد آخر واما ثالثا ان يكون المراد ما لا
الثلاث

٢٩

الثلاث بعد ما لا وجود لها كالمقدمة للعلم فانما اخذ الى شجرة المعرفة
في تحصيل العلم انما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم [illegible]
[illegible] ان يكون المراد ما لا وجود له او عدم ما هو [illegible]
[illegible] يوجد الاثر فكما عبر المراد عن الاثر كما انا
الصادر عن المتمكن لحصول الترجيح عليه فانه لا وجود
وجب حصول الترجيح فكما لا يوجد يجب [illegible] لترتيب التعدد
لترتيب الثلاث وفي المراد لا ترتيب الشيء على الشيء
غيرها كما [illegible] او [illegible] عن [illegible] كانت
في الثلاث [illegible] بينهما [illegible] فيكون بسببها
[illegible] فلا يحتاج الى وجوده [illegible] ايضا
لترتيب التعدد [illegible] لا [illegible] ولا يكون [illegible]
عن [illegible] والاثر يكون [illegible] عن [illegible] الاسباب عن

عن شرب السقمونيا واسع من الملازمة من جهة تصادقهما

معا في المادة الا يكون المتنوع وبقاء الاكثر وتصدق الملا

زمة بدون الدعوان في المادة الا يكون الملتزم فيها

يعلم انه لو تنوع وتصدق التعددات بحسب الملازمة في المادة

التي يكون التعليب فيما يمكن الانفكاك عن المدار فيتبين ان

يعلم ايضا ان التعددات انما هي احتمالي فالكل من تقليب

الدال على المدار في جميع ثمانه تعميت الملازم في جميع الغرب

فليت في ... الدال على المدار في بعض ثمان ...

الملازم في بعض ... ان المناقضة ... المناقضة لغة

عبارة عن ابطال احد القولين بالآخر واصطلاحا هي منع مقدمة

معينة من مقدمات الدليل ... المقدمة ...

الدليل والمقدمة يطلق تارة على ما يتوقف عليه الاثبات

الآية

بقية التعريف الذي ذكره ... المناقضة لكنه ...

الآية وتارة على قضية جعلت جزء قياس وتارة على ما يتوقف

عليه صحة الدليل والمراد بالمقدمة هنا احد المعنيين الاخيرين ...

المناقضة ... مثلا اذا قال المعلل ... الزكوة في الحلي ...

زكوة ... فيه ...

تلك ...

او ... الادلة ...

وان ... المعلل ... الزكوة في الحلي ... [illegible]

... [illegible]

حيا ... الملازمة ...

يجب الزكوة في حلي الصبية على تقدير وجوب الزكوة في الحلي

يلزم الافتراق بالعقوبة ...

انه يكون ... على ... التقريب او لا يكون فان كان ...

فاقول فقد فلان لم يكن فيما قيل كذلك لانه يلزم منه شمول الوجوب على التقريب
لا شمول العدم والا يلزم لا شمول الوجوب على التقريب لا شمول العدم فنعكس
بعكس النقيض الى ان يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجوب
وهو باطل فمنع السائل لا فرق انعكاس بعكس النقيض وانما ينعكس ان
لو كان لا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم و[illegible]
ثم قال المعلل لا شمول الوجوب ثابت على التقريب لا شمول العدم فيما
بينا فكل ما هو ثابت على التقريب الثاني فهو من لوازمه [illegible]
تقل لا نم ان ما يثبت على التقريب فهو من لوازمه لا بد له من دليل
وما ذكره السائل في الصورة هي المناقضة وللمعلل ان يجيب عنه بان
الثاني اذا كان ثابتا على التقريب يعلم انه الوجه ايضا ثابتة على ذلك
التقدير والا لكذب فيمنع انفكاكه عن هذا التقريب
والا يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة [illegible]

ولقائل ان يقول لو قال انا قد منع هو تنع تقدمه الدليل على الدليل
[illegible] ان يشمل الصدق [illegible] تمنع السائل في المقدمة
[illegible] الا ان يستدل المعلل [illegible]
كما يقول المعلل حيث النكتة في حل الشك [illegible] في الملل تركه
ويمنع السائل بان يقول لا نم ان [illegible] القائل تركه [illegible]
ان يعلم ان شرط المناقضة ان لا يكون المقدمة من البديهيات ولا
من المسلمات عند الخصم وغيرها واما اذا كانت من البديهيات
او المسلمات او التي تثبت فهي في معنى الاشتغال بالمكابرة
على الوجه [illegible] المعارضة الى اخر المناقضة فحقيقة المكابرة [illegible] سبيل
المانعة واصطلاحا هو اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم كما اذا قال المعلل حيث النكتة في حل الشك [illegible]
عقد في الملل تركه مطلقا السائل ما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم

لكن عندنا ما ينافيه وهو قولهم لا كفاية في العلل ويحكى آخر قال العلل

لو وجبت الكفاية على المدينين لوجبت الكفاية على العقيص والالفي

منتف بالاجماع ان القائل به قال ان الفعل يجب على قدر التقدير

الافتراق وهو منتف لان شمول الوجوب لا يخلو من ان يكون ثابتا

على كل تقدير بحيث لا يكون فان كان ثابتا فقط امر وان لم يكن ثابتا

فثبت ان لا شمول الوجوب على هذا التقدير فيلزم ان يكون شمول

العين ثابتا على تقدير الاشمول الوجوب لا بلزم من ان يكون الاشمول

العين من لوازم الاشمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول الوجوب

من لوازم شمول العين لكن عكس النقيض وهو محال وان ثبت شمول

العين على هذا التقدير يلزم انتفاء الافتراق ايضا فتعين الاشكال في

جوابه مطلقا على سبيل المعارضة او ان حل حكم على عدم وجوب

الكفاية على المدينين لكن عندنا ما يدل على وجوب الكفاية على المدينين

ويرد

ويرد ان القول بوجوب الكفاية على المدينين وجه ضعيف

او مطلقا لا دلالة من النصوص المقتضية شمول الوجوب

له ولا نقض ثابت لان الافتراق بين شمول العين والملتزم

والمتبوع وبين الافتراق بينهما اما ان يكون متحققا او لا يكون

فان لم يكن متحققا فكيف وهو من الشمول بين متحقق بعد العين

عند المتبوع وان كان متحققا فان تحقق بجميع الافتراق

تحقق بعضها او تحقق بعض الافتراق [illegible]

يستلزم [illegible] ان يكون [illegible]

فيلزم اما التبعية او اللزوم فيلزم الوجوب على المدينين

الثبوت [illegible] ولكن [illegible] ان التعريف المذكور

غير جامع لان الصلاة [illegible] تخص [illegible] بعض [illegible] وتخص

آخر على وحده ما تقدم يصدق عليه التعريف الكفائي [illegible]

[illegible]

ان يجاب عنه بان المراد بالخلو في المأخوذ في تعريف المعارضة

اما التحقيق او التقدير فان قلت الاطلاق الكامل والعدة لا يتمشى

ونحو جانب فلنا التقييد بالخلو عن المخصص بالتحقيق او بالتقدير

واما ثانيا فلتخلف الغصب فيما اذا قال المعلل يجب الزكاة

في الحلي لقيامه مع اختها لكونه مالا ناميا وهذا المعنى متناول لحلي

النزاع فيجب الزكاة فيه فيقول السائل لا نسلم ان المعنى متناول

لحلي النزاع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا له لكان متناولا

وللآلي والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما لكن لا يتناولهما

فلا تجب الزكاة فيها لكن الغصب مستغن عن وجه التعريف

التصحيح فيلزم انتقاضه في الحلي فالصواب ان يقال المعارضة

او المجيب

هي تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على نقيض المدلول

فان قلت هذا التعريف ايضا فاسد لان تسليم الدليل مع

تعلى هذا ان المعارضة ليست ما ذكره المصنف بل هي منع المدلول واقامة
الدليل على خلافه لانها في مقام المنع واجيب عنه بما ذكره المدلول
على من لم يخله في ما اقام الدليل عليه لان المنع على
المدلول ما اقام الدليل عليه المانع للحاصل المعارضة في اقامة الدليل على
مدلول المنع

ان يجاب عنه بان المراد بالخلاف في المأخذ في تعريف المعارضة

اما النقيض او المساوي فلمنع اطلاق العام وارادة الخاص

و[illegible] فلمنع التقييد بالمتبع وتخصيصه بالنقيض او بالضد

واما ثانيا فلدخول الغصب فيه مثلا اذا قال المعلل يجب الزكاة

في حلي البالغة لانه ذكرة العاكية وهذا النفي متناول لحلي

التنابع فيجب الزكاة فيه فيقول السائل لا نعم ان النفي متناول

لحلي التنابع بل ليس متناولا له اذ لو كان متناولا له لكان متنا

ولا للآلي والجواهر لكون المالية مشتركة بينهما لكن لا يتناول لهما

فلا يثبت الوجوب فيها لكن الوجوب [illegible]

النقض فيلزم انتفاؤه في الحلي فالصواب ان يقال المعارضة

هي تسليم الدليل ومنع المدلول واقامة الدليل على نفي المدلول

فان قلت هذا التعريف ايضا فاسد لان تسليم الدليل [illegible]

المدلول بالنقض الى التناقض وذكر لان الدليل المنقوض [illegible]

[illegible] وتسليم المنقوض يستلزم تسليم الدليل [illegible]

المنقوض بدون الدليل [illegible] لنقضه [illegible]

[illegible] التسليم المعلل [illegible]

[illegible] التسليم [illegible]

المعارضة [illegible] شيء [illegible]

[illegible] الدليل القطعي لا في الظني والمعارضة

[illegible] في الظني [illegible]

[illegible]

دليل المعلل الدال عليه في بعض من الصور كما اذا قال المعلل

[illegible] في الحلي [illegible]

[illegible] متناول لحلي [illegible] السائل

ويكون بتمامه حجة صحيحة لعدم تخلف الحكم في الاصل عليه الدليل

الدليل ونظائره كان باطلا لانه لو تقدم تخلف النقيض على ما

رشحه كما ان [illegible] النقض انما يتأتى على تقدير

والعلة يشتمل التخصيص والعلة وينبغي ان يعلم ان النقض

يطلق على المنع المذكور كما يطلق على [illegible] ايضا

المعرف بدون المعرف او بالعكس وقد يطلق على المناقضة

[illegible] الطلاق النقض على الوجهين مطلق وعلى الاول مقيدا

بالتفصيل [illegible] المستدل [illegible] المستند [illegible] ان يكون

المنع مبنيا عليه [illegible] لم يعد المنع الا [illegible]

الا [illegible] في نفي [illegible] المعلل [illegible]

لفظ عليه [illegible] بالثبات وهذا النص [illegible]

النقض [illegible] المستند المنع [illegible]

المنع

مبني عليه قبل معنى كونه مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما

للمنع فان وجود اللازم يترتب على وجود الملزوم لان المنع

وجود اللازم لا يحصل الا بالمنع لوجود الملزوم على الاطلاق

فعلى هذا لا يكون الجواب لا يكون وجود ما عند المنع لان عدم

المستند ان يكون ملزوما لاستلزام انتفائه انتفاء المنع بعين

المستند وجوبا اعم من المنع لان الملزوم قد يكون اخص من اللازم

ولا يلزم من رفع الاخص رفع الاعم واذا قال المحققون

من اهل النظر ان الكلام على المستند غير مسموع نعم لو كان

المستند مخصوصا فيما ذكره السائل ليكون مساويا للمنع فيلزم

من ابطاله ابطال المنع لكن المعلل محتاج الى اثبات

المنع لا المستند فالمذكور والكلام على المستند مسموع عند

البعض من المحققين وقالوا اذا لم يثبت دفع المستند لا يفيد

مطلقا

مبني عليه قبل معرفة كونه مبنيا عليه فلا يكون ملتزما

للمنع فان وجود الاول مبني على وجود الملتزم لان المنع

الاستدلال

وجود الدليل لا يلتفت الى الجواب بوجود المقدم على الاطلاق

فعلى هذا لا يكون الجواب الا بكون وجود الاعم المنع لان قائلا

المستدل ان يكون ملتزما او تستلزم مقدمة المنع بحث

المستدل باعتبار المنع لان المقدمة ويكون اخص من اللازم

ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قال المعترضون

من اهل النظر ان الكلام على المستدل غير مسموع نعم لو كان

المستدل متصرفا فيما ذكره السائل فيكون مسلما للمنع فيلزم

من ان قطعه السائل المنع لكن المعلل [illegible] الى [illegible]

الخطأ المستدل الذي ذكره ان الكلام على المستدل مسموع عند

قوم من المحققين وقال العلامة [illegible] بعد منع المستدل او

مطلقا

ثم فرغ [illegible] من [illegible] سبع [illegible] المسائل وفي [illegible] الفصل [illegible]

[illegible] توجيه الاسولة والاجوبة [illegible]

البحث عليه كيف يمكن المجيب بحق المنع مع بقاء المستند قال

الفصل الثاني في ترتيب البحث الترتيب لغة جعل كل شيء في مر

تبته واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها

اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر واما التأ

ليف فجعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد سواء كان

لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر او لا ففي هذا

يكون التأليف اعم من الترتيب واما اذا كان الترتيب حين التأليف

فمعنى الترتيب معتبر في البحث اذ البحث له اجزاء ثلثة مرتبة بعضها

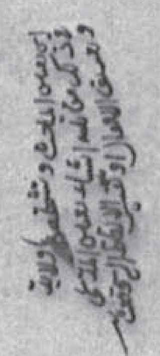
بعضها الى بعض هي المبادي والاواسط والمقاطع فالمبادي

الدعاوي وتحرير المبحث وتقريب المذاهب والاواسط

هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقد

مات التي ينتهي الادلة اليها من الضروريات والمسلمات

ومثل



ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين والى آخر من المحال الجلي

اعلم ان للمناظر ضوابط تذكر بعدة امور منها ما ذكرها الطالب اعتنيها

الامام فخر الدين الرازي للمناظرة وهي تسعة الاول انه يجب

على المتناظران يحترز عن الايجاز والاقتصار لئلا يخل عند المنا

ظرة بل لا يكون قليلا بالفهم والثاني ان يحترز عن التطويل بلا فائدة

يعود بها الى الملالة والثالث ان يحترز عن استعمال الالفاظ

الغريبة في البحث والرابع ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل

اعني المحتمل على معنيين في الاستعمال والجواب والخامس ان

يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم بتمامه وان

افتقر الى اعادته مستفهما فلا بأس بالمطالبة عن اعادة

الدخل في كلامه قبل الفهم بتمامه وفهم من مطالبته الاعا

دة والسادس ان يحترز عن الدخل فيما لا مدخل له في المقصود حيلة

يخرج الكلام عن الضبط ويلزم البعد عن المقصود فلا يحصل

المقصود في محل واحد والسابع ان يحترز عن التحكم ورفع

الصوت والسفاهة لان هذه الصفات كلها من خصايص الجهال

وفطا بغيهم لانهم يستترون بها جهلهم والثامن ان يحترز في

المناظرة عمن كان مهيبا ومحترما اذ هيبة الخصم واحترامه

يذهب دقة نظر المناظر وحدة فطنته والتاسع ان يحترز عن

ان يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف وبذلك

يغلب عليه الخصم الضعيف اذا عرفت هذا فنقول لا بد للمعلل

من ثلثة امور احدها تقديم الاشارة الى المبحث وهو تصور

يحصل للمعلل من ثلثة امور احدها تقديم الاشارة ان يتصور المبحث

على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه والثاني التلفظ بتقديم الاشا

رة اي التلفظ بذلك المقصود ليصير متصورا للذي يناظره

فيه

فيه ولا [illegible] المقصود [illegible] الكلية

للسامعين [illegible] ذكر [illegible]

ولا [illegible] المعلل [illegible]

وكذا [illegible] الى [illegible] كما يقول المعلل [illegible]

اشتراط [illegible] في [illegible] الخصم [illegible]

بالشرط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكر [illegible]

في المقصود فنقول اذا شرع المعلل في [illegible]

[illegible] كما للعلل [illegible] شرط [illegible]

ليست [illegible] فلا يتوجه المنع عليه [illegible]

يقول السائل بل الشروط التي لا شرط في الوضوء او فرض انها شرط على
قال الشافعي انها شرط وكذا الاولى وابو حنيفة انها ليست بشرط
لان ذلك يعني الترتيب اقوال الايمة وذكر مذاهبهم يطول فيه الكلام
يتوقف حضور عليه فالقول كون النية شرطا في الوضوء بل
حكى عن الشافعي بانه قال كذا فلا يتوجه عليه المنع لان المنع
طلب الدليل وهو لا يكون حكم دليل لا يطلب عنه دليل فيتوجه
عليه طلب تصحيح النقل بان يقول السائل اي كتاب الشا
فعي قال كذا او باي صفة قال كذا فيجب على المعلل تصحيح النقل عنه وقد
يتوجه عليه تصحيح النقل لان المعلل بما يخرج عن مقام المانع
مقام المانع فقد يشتغل في اثبات المدعى مقدمة او مقدمات
مسلمة عند ذلك الغير على انها مسلمة عند المانع فيمتنع
المنع لما اذا قال المعلل العالم حادث خلافا للمتكلمين فقال

المتكلمين

المتكلمين مباحث عامة تستعمل في انواع البحث الموجه على قتادة
على انه مذهب المانع وثبت حدوث العالم بان
ذلك ما لا افراد تنشغلي باقامة الدليل على اقوال المتحقق
المعلل باقامة الدليل على مادعاه فيتوجه المنع على المعلل
الى ان يتم دليله فالسائل اما ان يمنع المعلل في شيء من
مقدمات دليله او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع مقدماته
دليله فان لم يمنع اصلا فينقطع الكلام في بينهما الالزام
واليه اشار بقوله فحاصله ان منعه فلو منع الا يكون
المنع قبل تمام الدليل اي قبل استلزامه للمدعى او
بعد تمامه فان كان قبل التمام فاما ان يكون ذلك المنع على
مقدمة من مقدمات الدليل سواء كانت فاردا او قد
متعددة او على الشيء ولا ثالث لهما بالتصريح بالمنع

او لو قال لم يتصور قاما ان يفعل المستدل او لا يفعل فيه ثلثة

اقسام ويبقى الاقوال المجرد المنع والمنع مع السند نقضا

ونقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة وللمستند منع ثلث

احدها ان يقال لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون وثانيها لا نم لزوم

ذلك وانما يلزم ان لو كان كذا والثالث لا نم هنا كيف وهذا والحال

الحال كذا مثال المنع المجرد اذا قال المعلل حبل الذكورة في الحلق

كفقد له مع احد ذكرة اصل الكلام وهذا النقض مساواة للحلق فيقول

السائل لو نم ان النقض مساو له ومثال المنع مع السند كما

اذا قال المعلل [illegible] بل مستند له المنع ان يكون [illegible]

[illegible] لا امتناع ان يكون الطبيعة الواحدة مقتضية لاثر

بين متنافيين فيقول السائل لا نم امتناع ذلك لم لا يجوز ان

اقتضائها اثنين متنافيين بحسب الشرطين المختلفين مثل

ان

25

ان الطبيعة يقتضي الحركة المستقيمة بشرط الخروج عن المكان

الطبيعي ويقتضي السكون [illegible] بشرط حصولها فيه او تقول

لا نم امتناع ذلك وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن اقتضاء

ثمالهما بحسب الشرطين المختلفين او تقول لا نم امتناع ذلك

ان امتناع كون الطبيعة الواحدة [illegible] لاثرين متنافيين [illegible]

كيف يكون [illegible] والحال انه يمكن بحسب الشرطين المختلفين

والثالث وهو ان لا يقتضي [illegible] المنع ولا يفعل [illegible]

المنع بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة

الا متعوا قبل ان يستدل المعلل على ثبوتها [illegible] غصبا

مسالة اذا قال المعلل حبل الذكورة في الحلق لعدله مع احد

ذكرة اصل الكلام وهذا النقض مساو للحلق فيقول السائل

لا نم ان النقض مساو للدليل هو غير مساو له اذ لو كان

مساويا له لثبت الحكم المتنازع فيه لكنه غير ثابت

[illegible]

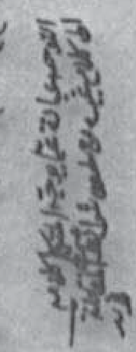
فيه نظر لجواز ان يكون في المثال قبل الثاني غصبا لان السائل اذا
كان في منع المقدمة لا يكون معارضا فيكون المعارضة منصب
الغير وقد غصب ذلك المنصب وفيه نظر لان معنى قوله
وقد غصب ذلك المنصب انه قد غصب المنصب الذي هو
المعارضة في الاولين منصب السائل المنصب الذي هو اما
وفي الاخير منصب السائل لعدم تسليم الدليل بل
غصب المنصب الذي هو للمعارضة وقيل الثاني غصبا لان
التعليل قبل اثبات تلك المقدمة من حق المعلل ولا حق للسا
ئل الا المنع لا سند او المنع مع المستند ليبين صحة دليل
المعلل او فساده وينقطع البحث فلو تصدى لبيان
غصب منصب المعلل مع ما ذكر ان الغصب هو
منع مقدمة الدليل واقامة الدليل على نقيضها سلف اقامة المعلل
الدليل

الدليل على ثبوتها سواء كان يلزم منه اثبات الحكم المتنازع
فيه ضمنا اولا يلزم وهذا على راى المحققين واما على راى
صاحب المقدمة فالغصب هو منع المقدمة مع اثبات
الحكم المتنازع فيه وفيه نظر من وجهين اما اولا فلانه
تاتيا انه هو المنع الثاني غصبا لان التعليل قبل
اثبات المقدمة التي هي من حق المعلل ولا حق للسائل
الا المنع ولو تصدى بالتعليل فقد غصب منصب
المعلل ومع انه لا يلزم منه ان يكون مشتملا على
اثبات الحكم المتنازع فيه واما ثانيا فلانه يلزم
عدم انحصار المنع قبل التمام في الثلثة التي ذكرها
وذلك ظاهر وهو غير مسموع الحاقه الغصب
لا يسمع ولا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر

المحيط في الجمع وذلك لانه لو جاز سماع جوابها فان نصب النقض
السائل منصب المعلل والمعلل منصب السائل قلت لا
ينتقل من الكلام الذي هو المتنع الى الكلام الذي هو المنع
لا الى ويلزم بعدها عما كان فيه وخلو لنا عما هو طلب الى النقض
والمقصود من تعرفها ان الذي المقصد في ان النقض انما
لا يلتفت اليه لئلا يسد باب الالزام والافحام وقد ينجر الجدال
الى ان يكون بحيث الجدال لا يكون منه اصلا فينقطع الكلام
فيحصل الالزام والافحام واما ما قال عنه المحققين اخذا نا
عن الامام الركن العميدي لانه قد يكون ذكرنا
ما قالوا عن صحة النقض حتى تغيير مما في المثال
المذكور ليدل على ان الحكم ... اذ كان
... لثبت الحكم في ... فيه ... في
الحكم

الحل فان قال المعلل هذا النقض غير مسموع فيقول السائل
فليكن الحل غير مسموع من النقض اذ لو كان مسموعا منه لكان
مسموعا في جميع الادلة لا يخلو في صورة النزاع و
الحجج بعض الادلة لكن جميع الادلة غير مسموع للتعليل
عن الادلة في الحل في ان يكون فيما استفتيناه وجب
الشرع واذا كان وجب الشرع يكون ان النقض مسموعا
واذا سماعه والالتفات والاشتغال بدفعه انما هو
قبل علمه بها اما قلنا ان ما هو باطل في الاصل قبل
الايجاب عنه وما لا يمنع الا من البعض في بعض
الادلة ولو سلك الاصل لا يجليه واما ما قلنا ان الجواب
عن النقض لا يجب من ان يكون حجة اذا تعين فيه النقض
وهو باطل لان النقض باطل بالاتفاق والباطل

ويستحق الجواب اصلا او توجيها لما يقال بعد المنع ويمنع
ايضا باطل لان المجيب عن ذلك لا يكون جيدا يعني الغصب
فان قلت المنصف ان يقول لا نم انه لو كان باطلا لا يستحق
الجواب لان هذا عين التوجيه [illegible]
عين النزاعات الغصب لا يسمع لانه باطل لا يستحق
الجواب فان قلت ان المتبادر ان الغصب بطلانه
يسمع قلت سماعه غير موجه لان التوجيه ان لا يسمع
غير الموجه وهذا [illegible] في سماعه غير [illegible]
عن التوجيه [illegible] في توجيه [illegible] للسائل ان
يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة لكن
بعد اقامة المعلل الدليل على اثباتها [illegible]
معارضة في مقدمة الدليل [illegible] كما سبق [illegible]
المنع



٤٦

المنع قبل تمام الدليل متقدما على المنع بعد تمام الدليل
قدمه عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع [illegible] ان المنع بعد
تمام الدليل [illegible] ان منع السائل بعد تمام الدليل
فذلك المنع على قسمين احدهما ان لا يسلم الدليل لتخلف
الحكم عنه في صورة من الصور ويسمى نقضا اجماليا لانه
ما فيه يتوجه المنع على شيء من مقدمات الدليل على
الاجمال وان لم يسلم لا لتخلف الحكم عنه فهو [illegible]
وسيجيء تمام الكلام
والثاني ان يسلم الدليل [illegible] المعلل الدليل [illegible]
خلافه فهو يسمى معارضة فان كان الدليل [illegible]
ايضا لا يلتفت اليه فاعلم ان الدليل اذا كان قطعيا فا
للسائل ان [illegible] المعتبر في ذلك الدليل يلتزم المعلل
وينقطع الكلام سواء كان مساعدا له في المعلل

او لم يكن وسبق ان يعلم ايضا ان دليل المعارض ان كان عين
دليل المعلل يسمى قلبا والا فان كان صورته كصورته يسمى
نقضا بالمثل والا فمعارضة بالغير مثال الاول كما لو قال
المعلل لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان
الشيء الذي هو اخص من المدعى كاستمتاعه بالتزوج منتف لانه لا
يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا
يلزم ثبوت صحة تزوجه وان لم يكن واقعا فيلزم ان يكون جواز
تزوجه ثابتا في الجملة لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون
الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم
يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الاخص اخصا هذا خلف فيقول
السائل فيجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه
لان الشيء الذي هو اخص من المدعى كعدم صحته منتف لانها
الخ

... الدليل ومنع المعلل ولم يكن ذكر ما يسمى دليلا ... ففي
... بقية لا يسمع ... في هذا التقرير من الحجا ... فلا
... اهل التطلع ... لم يتكلف ما ... رحمه الله ...

لا يخلو من ان يكون واقعا في الواقع او لا يكون فان كان واقعا
يلزم ثبوت عدم جواز وان لم يكن واقعا فيلزم ان يكون
عدم جواز شرعيه واقعا في الجملة اذ لو لم يكن واقعا اصلا
يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت
المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى هذا خلف ومثال الثاني كما
اذا قال المعلل الحيل الفاكهة في حق النساء والا وجب
في حق الصبية واللازم منتف بالاجماع فيجيب السائل بانا لا نسلم
فلانه لو وجب في حق الصبية لما يشتمل على [illegible]
الذي يشتمل على [illegible] العدم ان يشتمل على
الوجوب في حق النساء فيكون الوجوب في حق الصبية
ثابتا على تقدير الوجوب في حق النساء اما ان الوجوب
في حق الصبية لا يشتمل على تقدير الوجوب ... اما

ان شغل الحجيب ثابت على تقدير نقيض شغل الغير فلانه
لعله يثبت لنثبت نقيض شغل الحجيب على تقدير شغل
الغير ولنتج ح ان يثبت شغل الغير على تقدير شغل
على عكس النقيض فهذا محال واما نقيض شغل الغير ثابت
على تقدير الحجيب في حق النساء فقط واما ان الحجيب في حق
العصبة ثابت على تقدير الحجيب في حق النساء فلان الثابت
على تقدير الثابت على تقدير آخر ثابت على ذلك التقدير الآخر
لان الثابت على تقدير لا تنفك عن لوازم ذلك التقدير فلا نم
لا نم فيقول السائل هذا الدليل معارض بمثله بان الغير
ثابت لانه لو ثبت الغير في حق النساء لثبت الغير في القريب
لكن اللازم منتف بالاجماع بيان الملازمة ان الغير في القريب
ماس على تقدير الغير الثابت على تقدير نقيض
الماس

الثابت على تقدير الغير في حق النساء فلتلزم ان يكون الغير
ثابتا على تقدير الغير في حق النساء فيكون الغير في المقروب
ثابتا على تقدير الغير في حق النساء واما مثال الثاني
فلان منتقض تعريف المعارضة بقوله فعليك بالنقض الي
اخره فلو سمعت النقض مفصلا باشتراك الاسم على
المعنيين النقض التفصيلي وقد مر ذكره وعلى
النقض الاجمالي وهو توجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير
صحيح بجميع مقدماته لانه لو كان صحيحا لثبت الحكم في كل
صورة من صور وجود الدليل والدليل
لكنه ليس كذلك اذ الحال يتخلف الحكم في المثل قياسا
على المقروب والجامع بينهما هو المالية المشتركة فيقول
السائل لا نم ان المشترك علة اذ لو كان علة لوجب الزكاة

1

في كل صورة من صور وجود المقتضي لكنه ليس كذلك لانه يوجد الا
المشترك الذي به المنافاة في العلة والمعارضة مع وجوب التكلفة صحيح
قبلها في لا يمكن الدليل الذي استدل به على وجوب التكرار
صحيح والا يلزم تخلف المعلول عن العلة واما المعارضة بالنقض
فتوجيهها بان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
المدلول ولكن عندنا ما ينافي ثبوته ومنها لما قدمت ولا نعيده
هنا ختم فاصل الاطنابة [illegible] فاذا شرع المعلل الى اقامة [illegible]
المعلل الذي هو السائل اولا في الدليل على انتفاء ثبوت المدلول
يصير المعلل هاهنا كالسائل [illegible] وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل
المعلل له فاذا انتقض المعلل الذي هو السائل اولا في اقامة
الدليل على انتفاء المدلول فالسائل الذي هو المعلل اولا فانما
لا يمنع في شيء من مقدمات الدليل اولا يمنعه اصلا فانه

منعه

2

منعه ويساعده في كلام المعارض ويحصل مقصوده لان
الدليلين اذا تعارضا تساقطا لان كل واحد منهما مانع [illegible]
من اثبات مقتضاه وذلك لا يمكن [illegible] ان يكون احد
الدليلين في قوة الاخر [illegible] معادلة الترجيح [illegible]
المترجح كالدليل العقلي المطابق فانه [illegible]
اصله فان اعترض فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعده فان منع
قبل تمام الدليل فهو منع [illegible] وان منع بعد تمام الدليل فيجب
ان يمنع او يعارض [illegible] بعكس المنصب [illegible]
الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]
تمام الدليل كذلك [illegible] قبل تمام الدليل مثلا اذا منع السا
ئل مقدمة من مقدمات الدليل فاقام المعلل عليها فسئل
السائل ما ذكرتم من الدليل صحيح بتمامه اذ [illegible]

فلا يحصل لا بعينه كما سيجيء اذا عرفت ذلك فعلى ان منع السائل
مقدمة من مقدمات دليل المعلل سواء كان متعينا بحجة او منعا
مع السند فللمعلل دفع هذا المنع اما بدليل ان كانت
المقدمة الممنوعة نظرية واما بتنبيه ان كانت بديهية خفية كما يجيء
بيانه اما الاول فسيجيء في المقام واما الثاني فكما اذا قال المعلل العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث فمنع
السائل الصغرى اي ان العالم متغير فالمعلل انا نشاهد تغيرا
في العالم من حركات الافلاك وغيرها فالمقدمة واضحة كالمحسوس
فلا يسمع منعها اما ان اتى بدليل على الصغرى ان العالم
بدليل فان اوجب المقدمة الممنوعة اثبتها فاما ان يمنع السائل
ايضا او يسلم فان سلم فيلزم الالزام للسائل وان منعها
تسلسل المذكور من المناقضة والمعارضة والنقض الى ان يلزم
آخر

احدهما وكذلك ان اتى بدليل ثالث ورابع فصاعدا فلا بد
من ان ينتهي ابحاثهما الى التطبيق او المنع وافحام المعلل او اسكاته
لان المعلل اما ان يعجز عن ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض
او لا ينقطع بل يستدل على اثبات كل مقدمة يمنعها السائل بدليل
آخر او بتنبيه فان انقطع فقد حصل الافحام وان لم
ينقطع بل ينتهي الى ما قد اتضح من ان تحقق او ينتفي احدهما في الكل المقدمة
الى ان ضروريا او الذي يمنعه السائل فيعلمه او لا يتسلسل
فان انتهى يلزم التطبيق المانع لان المناقضة في البديهيات
غير مسموعة فلا حاجة يلزم افحام المعلل لانه اذا عجز
المعلل عن اقامة الدليل على مقدمة منعها السائل و يتسلسل
احدهما الى غير النهاية فلا تتمكن من الاحاطة من طرف المعلل بالنهاية
على ان الدليل علة للعلم والكل محال من طرف الاحاطة فتعين

الاول فلينقطع الدفاع وهل يعد بعد علم الحالة النفس بالقطع القاطع

ايضا لو ثبت لو يمكن من اثبات امور لا نهاية لها في مدة متناهية فقلنا

مع اثباتنا في جملة محصورة في مجالس متعددة لامتناع احاطة

الذهن بالامور الغير متناهية اذ لو احاط لكان متناهيا وهو خلاف المفروض

اعترض من جميع الاقوال ان هذا التشنيع فاسد لانه لا يلزم من

الاستدلال حصول الانقطاع بالمنع والمعارضة وقد جعلهم قسيما

للافحام بل بمنع حصوله فيما لو افحم من الانقطاع [illegible]

العاجز لا يمكنه [illegible] الانسبابا للعكس [illegible]

ان الدليل علة للمعلول حتى يلزم النفس من طرف المتعلم ميل

مقتنعين للنفوس للمعلومات [illegible] والحكم والشك

[illegible] لكن [illegible] الدليل [illegible]

الدليل الثالث لو امكن احاطة الذهن بالامور الغير متناهية [illegible] لو احاط

به

[illegible]

كالعلم القاطع صح

٤٧

به لكان متناهيا فقلنا متصور [illegible] ان ذلك لان لمكان الذهن

[illegible] اذ لو كان [illegible] لكان هو [illegible] الحكم فلا امتناع [illegible]

[illegible] الذهن بالامور الغير متناهية [illegible] قال [illegible] منع المقدمة

[illegible] المقدمة على [illegible] المعلل [illegible]

السائل [illegible] ان يكون تام دليله [illegible] على صحة المقد

منه [illegible] السائل [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] المعلل

[illegible] السائل [illegible] النقض [illegible]

[illegible] المنع [illegible] المعلل [illegible] السائل [illegible]

المعلل [illegible] السائل [illegible]

[illegible] المطلوب المعلل [illegible] المنع

[illegible] المعلل [illegible] المقدمة [illegible]

[illegible]

بان يقول الحق اصالة ان يتحقق تلك المقدمة فلا يتحقق وان تحققت
يتم ما ذكرنا سابقا من المنع والمعارضة وان لم يتحقق يلتفت من الكلام
عن لزوم عدم ما المنوع للمدعى مثلا اذا قال المعلل لو وجب
التذكية على المدرسة لوجب على الغلبة بالمقتضى للوجوب
فيقول السائل لو صح ان المقتضى للوجوب متحقق في المعلل
هذا المنع لا يقتضى لانه لا يلزم من ان يكون المقتضى للوجوب
متحققا وان لا يكون وان كان متحققا يتم ما ذكرنا سابقا من المنع
والمعارضة وان لم يكن متحققا فلا يجب التذكية على المدرسة لعدم
المقتضى للوجوب عند المدعي ولقائل ان يقول ان التنبيه
بحسب الاصطلاح انما يستعمل في الكلام لدفع النظر اذا ما
قبله يتعلق ذلك الشيء ومن البين ان هذا الكلام لا يتعلق
بما قبله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالتنبيه هنا اللغوي
لا الاصطلاحي

لا الاصطلاحي تم ما اردنا نقله من الاقوال لما فرغ من مصطلحات هذا الفن
والاداب المتعلقة بالسائل والمعلل اراد ان يشير الى بعض ما ذكره
من المناظرة والمعارضة والنقض الاجمالي في مسئلة
لان القواعد المذكورة اذا تمكنت على الوجه الحق استعملت
في المسائل المختلفة صارت واضحة على النفس غاية الوضوح
قوله مسئلة العالم محدث اقول قال الشيخ العالم مجموع
الاجسام البسيطة كلها ويقال العالم لكل جملة من موجودات
بها يسمى عالم الطبيعة وعالم النفس وعالم العقل
وقيل العالم مجموع ما سوى الله تعالى من الموجودات
وانما قيد بالموجودات ليخرج المعدومات اذ لا يطلق عليها
العالم بحسب الاصطلاح ولان الغرض لا يحتاج الا الى المحدث
وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم منه عدم الاحتياج في حدوث
العالم

[illegible] أن يسمى لأن بعض المجموع كالحوادث اليومية حادث في
حدوث الجزء مستلزم لحدوث الكل [illegible] إلا أن يقال المراد
حدوث المجموع بجميع أجزائه فهو لا يلزم إلا [illegible] فأما ثانيا
فلأنه يفضي إلى الدور لتوقف معرفة العالم على معرفة الله تعالى
وذلك ظاهر ومعرفة الله تعالى موقوفة على معرفة العالم لأن [illegible]
يتوقف على ثبوت حدوث العالم وجوابه أن المصنف [illegible] يتوقف
على معرفة الباري وصفاته لا يتوقف على [illegible] العالم [illegible]
التفصيل التصديق بوجود الباري تعالى [illegible] على [illegible]
بخصوص العالم ولا دور [illegible] ثالثا فلأنه يلزم أن
يكون صفات الله تعالى من [illegible] العالم على [illegible]
[illegible] تعالى وقيل العالم عبارة عن كل واحد
واحد مما سوى الله تعالى من الموجودات [illegible] بالمؤثر

ما هو [illegible]
[illegible] تعالى عالم
[illegible] وقيل
بكسر [illegible]

ما هو يقتضيه وجود الشيء وهو العلة الفاعلية والحدوث
يطلق على معنيين أحدهما الذاتي وهو كون الشيء مفتقرا في
وجوده إلى الغير والثاني الزماني وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم
سبقا زمانيا والأول أعم من الثاني مطلقا والمراد بالحدوث
هنا الزماني لا الذاتي لأن الحكماء لا ينكرون كون العالم حا
دثا بالذات بل ينكرون كونه حادثا بالزمان فهو محل
النزاع وإذا عرفت هذا فنقول إنما قال المعلل العالم [illegible]
[illegible] لأن العالم حادث وكل حادث فله [illegible]
العالم له [illegible] السائل [illegible] العالم حادث هذا مثال
للمنع المجرد [illegible] المعلل أن العالم متغير [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
فنقول المعلل لأن كل متغير [illegible] حادث فكل ما هو

على الحادث فهو اخص من الحادث وكلما لا اخص من الحادث

فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث هذا هو دليل ثالث

مركب من مقدمات ثالث وسر في عدم التخصيص بها من

[illegible]

متصل النتائج فتشكل به المعقل لاثبات كيف كان الدليل الثاني

وانا من كيفه دون صغراه لانا بدهيه وكبرته عليه من

قبل اما بيانات المقدمة الاولى فلان التغير هو انتقال الشيء من

حال الى حالة اخرى فالحالة الاخرى حادثة لانها لو لم تكن فكانت

فكيف حادثة تكون تلك الحالة قامت بذات المتغير فكونها

صفة له وجودية تقول صفة الشيء صفة لانها لو لم تكن قائمة

به فاما ان تكون قائمة بغيره من الذوات او لا يكون

فان كان الاول فلا يكون صفة للمتغير بل يكون صفة للمحل الذي

يقوم به وان كان الثاني فلا يكون صفة لاستقلالها بنفسها

وهو

٥٠

وهو خلاف المفروض فتعين ان الصفة قائمة بذاته فالكيفية

المتغير فكيفية المتغير حادثة وهو المطلوب هذا هو دليل

الرابع [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] الايجاد [illegible]

[illegible] كما [illegible] مع التقيد [illegible] التأمل [illegible]

[illegible] [illegible] بالتغير [illegible] [illegible]

التغير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتغير [illegible] الحادث

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] [illegible] وجود الشيء [illegible]

[illegible] ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

المتغير [illegible] الصفة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] الوجود [illegible]

لا يقتضي ان يكون المتغير حال التغير حادث فمعنى الحادث ان التغير
لا يلزم من ان يكون حصول الشيء ما كان او زوال ما كان له
وعلى التقدير ان يكون المتغير حال التغير حادث فقط فاما اخرانه
يتبدل الى ما كان فلا يكون التغير عدميا لا ينافي حادثته
ولا وصفه اما الى الثاني فلان الاحتمال جاز ايضا فقد يكون حا
ذاتا او انتقال هيئا كذلك لا تمنع ان يكون فكانه فكل ما يمتنع شانه
ممن حادث عدما اما الثالث فلان الانتقال العدمي لا يكون صفة قائمة
بالمحل فان التغير بمنزلة الصفة تعالى حال المحل الذي يصح تلك
الحالة عاصم شانه الانتقال بها وكل ما من شانه الانتصاف
بها مع محل ذلك العدم فثبت ان الحكم عدميا لا ينافي حادثته
ولا وصفه فسنا الحترزين من وجهين الاول ان الانتقال يمنع
الشيء بعد وجوده في المرويات وجود الشيء بعد عدم وجوديا
يأتي

يأتي حادث فانه وجميع ابنا ان مدة يا الوجود اح مثال تكيفت
حسنيا او تنافيا او سمح الشيء له وجود قال الله هي فيمصدقه
عليه الله وجود الشيء بعد عدمه تكون عدميا لا ينافي حادث
شبه الثاني ان الانتقال صفة سنشاء كيف يلزم بالتغير والمتغير
وجميا به قال لان الانتقال انتقال على بعض الحد الاكثر
ثابت الشيء حق كيد الشيء مدة الانتقال او بقاء وجود بالانتقال
هنا العدمي او الثاني فان يكون الانتقال صفة المتغير عدما قبل الابتداء
المتغير مثال المتغير المتصل بغير المنزول تقيد الساكن ليس لها
لانا نسلم ان ذلك المقدمة المنتزعة في هذا المتغير كما ان يكون
مستانفا ما المتغير العدمي وهنا ليس كذلك القول بغير ثبت الى
القول الا فقط من بيان المقدمة الاولى شرع في بيان المقدمة الثانية
وقال الكل ما بامر على الشيء احدث لا في عدمه الحادث الا كونا



حصول الحادث لا يخرج عن وان ذلك الحادث قد سبق عن حيز الصادق
بكون الحادث الذي هو محال قبله مساوى لحلول الحوادث قابلية
المحال وان قيل يمكن المحال محال ولا الحلول محال وكل القابلية حادثة
لانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية نسبة
بين القابل والمقبول فلا نسبة بينهما امكان وجود الحادث
الذي هو المقبول فسبق القابلية عليه وهو عنها تكون
شرطا لها ولانا الحادث لو كان ممتنعا لا يكون الحلول
فانك لو اخذ المحتج لا يكون محل الممتنع ولا وجود الممتنع
وبعده قد ثبت ان القابلية مشروطة بامكان وجود الحادث
وامكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا لان الحادث هو ما يكون مسبوقا بالعدم والازلي هو
ما لا يكون كذلك وعلى ان لا يمكن الحادث ازليا امكانه ايضا ازليا
لانه

اذ لو كان امكانه ازليا لكان الحادث ممكنا في الازل فلا ان الممكن
في الخارج يمكن فرض وقوعه في الازل يكون ممكنا فيه فلا يكون
الحادث الازلي وهو محال ولا يمكن
لم يكن امكان وجود الحادث حادثا لكان ازليا لعدم الواسطة
بينهما فثبت بالدليل ان لو كان امكان الحادث ازليا لكان
وجود الحادث ممكنا في الحادث وان كان صفة ينتفي الكلام
المصنف فان قيل الممتنع الصفة من المصنف
انه محال لان الصفة لو على المصنف قال
فلا يكون ممكنا بنفسها او الاصل الا
صفة ولا قيام صفة الحق
صفة لم امكان وجود الحادث ازليا
ازليا امكان وجود الحادث حادث

علم بانه لا يمتنع من اثبات صفة الشيء اثباته ذلك الشيء بل ان

ان يكون الصفة امرا عدميا فلا يحتاج الى محل يقوم به وجميع ما ذكرناه

الصفة هنا هي الامكان فان الامكان صفة ثبوتية [illegible]

من الوجوب والامتناع وهنا البحث من حيث انه [illegible]

لكان الامتناع وجوديا [illegible] الامكان لا [illegible] العدم [illegible]

ذا [illegible] القايل [illegible] سق الكلام قال فلسائل

ان يقول للسائل ان [illegible] امكان وجود الحادث الا ان يكون

حادثا [illegible] الحادث مع شرط كونه حادثا الا ان الحادث

من حيث انه حادث [illegible] ان يكون ازليا لانه الازلي و

الحادث مع شرط كونه حادثا متنافيان فلا يكون ممكنا في

الازل فلا يكون [illegible] الحادث بالنظر الى [illegible] قطع

النظر عن كونه حادثا فلا يمكن ان يكون الامكان حادثا [illegible] .

[illegible]

ان يكون [illegible]

الى الامكان الذي [illegible] لا يكون [illegible]

الا ان يكون [illegible] قلنا حدث [illegible] في الازل

[illegible] الذات الى الامكان

الذات [illegible] بالذات ما يقتضي [illegible]

[illegible] ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي

شيئا من [illegible] والامتناع و

الامكان لا [illegible] العدم [illegible]

الا [illegible] شيئا

الى [illegible] فحصل

[illegible]

السائل هنا [illegible]

ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث الامكان
الحادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان امكان الحادث
لو كان حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى
الامكان الذاتي كما ذكرتم وهو محال اما انه [illegible] فلو
وجوده على مقدمة معينة من مقدمات الدليل وهي امتناع
[illegible] امكان الحادث ازليا لا على اصل الدليل واما انه يطرق
المعارضة فلانه [illegible] عنه بما يقتضي المعارضة [illegible]
[illegible] فان خلص المعلل [illegible] الامكان [illegible]
احدهما الذاتي [illegible] لا يكون [illegible]
وان كان [illegible] الاستعدادي [illegible] الامكان
الذاتي [illegible] لا يكون [illegible]
ولا [illegible] الطرق [illegible] لا يلزم المحال
بعده

بعده قال الشيخ [illegible] الثاني مطلقا اذا عرفت ذلك فنقول
طريق [illegible] المعلل عن [illegible] المذكور الذي [illegible] على
سبيل المعارضة بان يقال ان المراد بالامكان في قولنا ان امكان
وجود الحادث حادث الامكان الاستعدادي ولا يلزم من
انتفاء هذا الامكان في الازل ان يكون ممتنعا بالذات في الازل
حتى لو وجد لصار ممكنا فيلزم الانقلاب المحال اذ لا يلزم من
انتفاء الاخص انتفاء الاعم [illegible] الاول ان الامكان
الذاتي للحادث ايضا [illegible] ان يكون ازليا فلا يلزم ان
يكون الحادث ازليا لان الممكن ما له الامكان [illegible] الصفة
يستدعي ازلية الموصوف وجوابه انه لا يلزم من ازلية
امكان الشيء ازلية ذلك الشيء وانما يلزم ذلك ان لو كان
امكانه الاستعدادي ازليا [illegible]
الامكان

الاستعداد يثني للحادث ايضا ليس حادث والا تعين وثم ان
كان لا بد كان الامكان ممكنا وبعد الكلام في امكان الامكان
بانه ان كان لازما فيلزم التسلسل وان كان لا بد فيلزم حصول
امر بلا مرجح وكل منها باطل ويمكن منع لزوم التسلسل لان امكان
الامكان عينه نحو ما سلف لا انه زائد عليه فلا يتسلسل المعلل عن بيان المرجح
فيقول اذا ثبت ان امكان وجود الحادث حادث فيه ان يكون
القابلية ايضا حادثة لان حدوث الشرط يستلزم حدوث المشروط
واذا كانت القابلية حادثة فلا يخلو اما ان يكون لتلك القابلية
من لوازم وجود المتغير او لا يكون فان كان الاول فيلزم المحذور
وهو ان كل ما يحصل للحادث لا يخلو عن الحوادث لان الملزوم
كليا ليس خاليا عن اللازم وان كان الثاني فيكون عرضية
ان الكلام
مفارقة لوجود المتغير فيكون بين وجود المتغير وتلك القابلية
قابلية

٥٥

قابلية ثانية فيكون المتغير قابلا لها فان القابلية الثانية حادثة
لانها مشروطة بالقابلية الاولى التي هي حادثة وينقل الكلام الى القا
بلية الثانية ونقول فيها كما في القابلية الاولى فيلزم اما التسلسل او
الانتهاء الى قابلية لازمة لوجود المتغير الاول فيتعين الثاني وهو
ان كل ما يحصل للحادث لا يخلو عن الحوادث وهو المطلوب وفيه
نظر لانا لا نسلم ان القابلية لو لم تكن لازمة لوجود المتغير فيكون
ح بل يجب عرضية مفارقة له لجواز ان لا تكون لازمة لوجود
المتغير ويثبت له دائما ولئن سلمنا ذلك لكن لا نسلم لزوم
... لان قابلية القابلية هي عينها كما في الوجود الوجود
لتسلم اللزوم ولئن سلمنا ذلك لكن يبطلانه ... لانه
في الامور الاعتبارية وهو ليس ... كما
كما ان الاصلية ... نصف الاثنين ... الثلثة وربع
الاربعة



بل على تقدير تسليم ذلك انه نسى فى الامور الحقيقية لكن

بطلان ذلك ايضا ممنوع لانه فى القابليات وفى المعلولات اثر النفس

فى المعلولات ليس بمحال بل اللازم منه التسلسل فى العلل القابلية

ويمكن ان يجاب عن المنع الاول بان العقل لا يسكت عن الفرق

ومنع الاخيرات سهل لان التطبيق دال على امتناع التسلسل

مطلقا وكل ما [illegible] ما قلنا من بيان المقدمة

الثانية تبين فى بيان المقدمة الثالثة وهى ان كلما لا يخلو عن

الحوادث فهو حادث وذلك لان ما لا يخلو عن الحوادث

لو لم يكن حادثا لكان ازليا اذ لا واسطة بينهما فيلزم وجود

الحادث فى الازل لان ازلية الملزوم مستلزمة لازلية

اللازم والا يلزم الانفكاك المحال لكن وجود الحادث فى الازل

محال فتعين ان كلما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وهذا

المط

المطلوب [illegible] ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث

[illegible] عن العقل الاول [illegible] عن الثانى

[illegible] عن الثالث [illegible] الى العقل [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] عن الحوادث [illegible] الحوادث [illegible]

[illegible] العقل الاول

[illegible] العلم

[illegible] الحوادث [illegible]

الحوادث [illegible]

[illegible]

ان كلما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث [illegible]

الشى [illegible] ذلك [illegible] عن الحوادث [illegible]



فهل كل ما حادث حادث آخر لا إلى غير النهاية لا لذلك فإنه إنما عند

الحكماء ومع ذلك لا يصح عن الحوادث الا في الحركات المترتبة

المتعاقبة الى غير النهاية وهذا ايضا مثال الممتنع مع المستند

وهما ايضا الا في ان الحركات الجزئية المتعاقبة المترتبة لا رتبة

لذلك بل الا انه معلل له من حيث هي هي وهي ليست بلا

فلا قديم شيء سبق الى ما قيل الا فرع من بيان ان المتقدم

الاول من الدليل الاحداث يشير الى معارضة في ذلك الدليل

على سبيل المناقضة وتوجيهها ان يقال فان قيل يلزم

عن ان العالم حادث مع ما كان عينا ما نفيه وهو ان الوالي

الى وذلك لان كل ما لا بد منه في ايجاد الله تعالى في ايجاد

العالم من مصحح او شرط او علة او ارتفاع المانع تع لا يخلو من ان

يكون ثابتا في الازل ام لا يكون لا سبيل الى الثاني والا كان

بعضه

بعضه حادثا وهو باطل لانه ح يلزم ان يكون الحادث قديما

او التسلسل وكلاهما مما ثبت بطلانه اما الملازمة فلان كل ما لا بد منه

في الايجاد ذلك البعض الحادث ان كان ثابتا في الازل يلزم

قدم الحادث لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة كما

سيجيء وان لم يكن ثابتا فيكون بعضه حادثا وينقل الكلام الى

ذلك البعض وننقل الكلام الى الاول فيلزم اما قدم الحادث

او التسلسل من طرق المبدأ فكل واحد منهما باطل فثبت ان كل ما

لا بد منه تعالى في ايجاد العالم حاصل في الازل واذا كان كذلك

فيجب ان يكون العالم ازليا واذا كان مختصا بحدوثه بوقت

معين اختص وقت حدوثه مع امكان حدوثه قبل

ذلك الوقت وبعده ان كان لا لسبب ثبوت يكون في الازل فانه

يلزم ان يكون كل ما لا بد منه تعالى في ايجاد العالم حاصلا في

في الآن لان التقدير بهذا وغير حاصل فيه لتوقف اختصاص
حدوثه على استناده لم يكن في الازل بهذا وان لم يكن لا
ثانيه يمتنع بجواز احد جانبي الممكن بلا مرجح وسوال وقتا
بيان ما وعدنا من قبل بقولنا كما سيجي وهذا كان العالم
باقله يفتقر الى المؤثر فيلزم بطلان ما ادعيتم من ان العالم
مفتقر الى المؤثر في حدوثه فان قال السائل الحق اقول فان قال المعلل
لا نم ان الترجيح بلا مرجح بل هو واقع لان الهارب عن السبع
ضالا اختار احد الطريقين المتساويين من غير مرجح وكذا الجائع
يختار احد القرصين المتساويين وكذا العطشان يختار
احد الاناءين المتساويين من غير مرجح فيقول السائل
المنع لا يضرنا لان الترجيح بلا مرجح ان كان محالا يلزم ما ذكرنا
سالما عن المنع وان لم يكن محالا فيجوز حدوث العالم بدون
المؤثر

المؤثر لم يبطل اصل دليلكم وهو ان كل محدث فله مؤثر
ويحصل مطلوبنا وهو ان العالم مستغن عن المؤثر ثم
مثال المنع التفصيلي بعد بطلانه ولا بعد استدلال واعلم ان الترجيح
مغاير للترجيح لان الاول يقتضي الايقاع بلا مرجح والثاني
هو الوقوع بلا مرجح والاول غير محال عند القائل المختار
دون الموجب بالذات لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين
والمراد به العلة الموجبة
على الآخر بلا مرجح ينضم اليه كما ذكره تاقي الهارب بل يلزم
ان يرجح المرجح على الطرف الراجح لان الاولوية حصلت من
شأنه ان يرجح الى شيء يتعلق به ايجادا او مرجحا او
مساويا واما الموجب فلو تساوى الى الاشياء كلها
فيه وجهة خروجه تساوى فيفضي بالنسبة اليها وتساوى
الكائنات فلم يكن وقوع شيء منها اولى من وقوع الآخر
تساوى نسبة
بالنسبة الى الجميع
وتساوى

من غير مرجح مخصص لذلك الطرف حتى يختص بواسطة تأثير الموجب
له دون غيره كما أن الشمس إذا أشرقت على الأجسام فإنما
تشرق عليها بما لها ذاتيها والثاني محال لأنه لو ترجح أحد طرفي
الممكن لا لمرجح كان ذلك الطرف أولى بالممكن أن الراجح أولى
وهو محال لأن الممكن نسبة طرفيه إليه على السوية فقط
وجوابه أي أقول جواب ما ذكره السائل ههنا من المعارضة
بالنقض الإجمالي وتوجيهه أن يقال لو صح ما ذكرتم من الد
ليل على كون العالم أزليا بجميع مقدماته لزم [illegible] الله
تعالى الأزلية عنه في الحوادث اليومية [illegible]
[illegible] في الحوادث الحادث اليومي لم يكن حاصلا في
الأزل فيكون بعضه حادثا [illegible] إن قلنا
[illegible] إلى [illegible] كان حاصلا قبل لزم أن يكون
منه

منه الحادث اليومي حاصلا في الأزل لزم [illegible] المعلول
عن العلة لكن كون الحادث اليومي أزليا باطل فيبطل ما ذكرتم
من الدليل المعارض بدليلنا فيبقى ما ذكرنا سالما عن المعارض
فيكون العالم حادثا فيمكن أن يجاب عنه أيضا بالنقض التفصيلي
بأن يقال لا نسلم أن كل ما [illegible] لم يلزم منه لكان حادثا [illegible]
ذكر [illegible] إنما يلزم أن لو كان كل ما [illegible] لم يلزم منه
حادث [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
العالم [illegible]
[illegible]
[illegible]
المعيدة [illegible] عليه بأنه [illegible] الحوادث [illegible]

صحة القول بان الله تعالى موجبا بالذات لا يصح لا يكون متمكنا من
الفعل في وقت آخر وجوابه منع صحة ذلك مع موجبه
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن فاعلا مع انه سبحانه بالقصد الا
بالذات ... اذا اثبت الحق انما قدم من بيان المقدمة الا
ولى من الدليل الاول شرع في بيان المقدمة الثانية فقال ان كل
حادث فله مؤثر وذلك لان كل حادث ممكن وكل ممكن فله
مؤثر فكل حادث فله مؤثر اما ان كل حادث يكون فلانه
لعله يكون ممكنا لانه اما واجبا او ممتنعا لا سبيل الى الاول والا
لم يكن مسبوقا بالعدم ولا الى الثاني والا لم يكن حاصلا بعدما
لم يكن واما بيان ان كل ممكن فله مؤثر فلان الممكن نسبتها لا يقتضي
شيئا من الوجود والعدم فحصول الوجود له لا بد من ان يكون
من مؤثر والا امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المتساويين على الطرف
الآخر

الآخر بلا مرجح فثبت ان العالم محدث وكل محدث فله مؤثر
فالعالم له مؤثر فذلك المؤثر اما ان يكون واجبا لذاته او ممكنا
ممكنا فيفتقر الى مؤثر آخر فيلزم اما الدور او التسلسل وكل واحد
منهما باطل فتعين الاول وهو المطلوب قال الفصل
الثالث اقول لما استدل على المسائل التي اختص بها المعول على
ثبته الدليل من الكلام شرع في بيان من الحكمة فرع منه من الالهيات
والكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات
من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام وقد تقيد الاخير ليخرج
الالهي وفيه نظر لانه لا يشتمل مسائل ... الثابت خارج من مسا
ئل علم الكلام لكونه ... فالمراد بذاته تعالى ها هنا
الذات مع الصفات لا الذات من حيث هي هي والمراد
من ذاته تعالى من حيث هي لا ذاته تعالى من حيث الصفات

فانها من مسائل قلت هذا اطلاق العام والاحاطة من
وسيجي ذلك في التعريفات وقيل هو علم يبحث فيه عن الاحوال
الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الاسلام والحكمة
علم يبحث فيه عن حقائق الاشياء على ما هي عليه في الوجود بقدر
الطاقة البشرية لتصير النفس الانسانية بتحصيلها كاملة
مضاهية للعالم الموجود مستعدة بذلك للسعادة القصوى
الاخروية ولتحقيق ذلك قال ايضا فهمنا ان عرفت ذلك بها
المتعارف بين الصوفية حقيقة ابطال الباطل واحقاق الحق يتحقق بعلم
فمن ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا الاية بالمجادلة
لكن مع ان المقصود من تلك المجادلة ليس هو مجادلة
لابطال الباطل وحيث ان المراد ابطال بطلق تعريفه في نوع
هذا تنقيح وقيل هو معرفة الاختلاف الواقع بين الجنسين
مع

61

مع التمكن على اقامة الدليل من مقدمات مفهومة يتحفظ
احد النقيضين وهدم الاخر وقيل هو صناعة عملية يقتدر بها
الانسان على اقامة الدليل من مقدمات مفهومة او مسلمة
على اقامة الحق ودفع الشبه وعلى هدم اسرارها ورفع الاخر حيث لا يتوجه
عليه شي من الاسئلة بقدر الامكان والصناعة ملكة نفسا
نية يصدر عنها الافعال الاختيارية من غير روية وقيل
هو ملكة نفسانية يقتدر بها الانسان على استعمال المصنوعات
ما امكن على سبيل الارادة غير بعينه بحسب
التمكن فيها لا بدانها بل بحسب الامكان كالطبيب فانه هو
الذي يفيد الصحة لا مطلقا بل بحسب الامكان فكذلك
الجدلي فانه هو الذي يقدر على العمل المذكور لا مطلقا بل بحسب
الامكان لكن بشرط التوافق الوضع فقد لا الوضع على

ولا يدل الا بانضمامه على ما نطق به الحديث فكلمة التشبيه في الوضع
شرطا ويتقول الآخر اشتراط التشبيه في الوضع عسر ووحيح و
ضعيف وكل ذلك مبني على ما نطق به الكتاب والسنة فلا يكون
التشبيه في الوضع شرطا ولكن يكون في الطلب لا بد من تقييد اليد
ن عن الاختلاط الفاسد في اغلب الاحوال كما قال ايغلاط
الاوقد للبيت الذي بيسهن في كلما غدو تذوق لا شك
ويتصل بالآخر لا بل حيان حتى عن الافراط في التشبيه كما
قال ابن اط الدواء للبيت كالصابون للثوب بتقييد ولكنه
سليمة قال العلم الاول فقد العجيب مع الله فيسمى واجبا
لغيره والواحد يطلق على معان كثيرة كما هو مسطور في
الحكمة لكن المراد بالواحد هنا هو الواحد هنا هو الواحد
بالشخص اعني ما يمتنع نفس تصوره عن الشركة فيه اذا عرفت
ذلك

الاختلاط غ

[illegible]

ذلك فنقول العجيب لذاته واحد اي نوعه منحصر في شخصه
او لو كان متعددا فاقول ان يكون اسس فلا بد اما ان
يكون بينهما ملازمة اي لا فان كان الاول فيكون بينهما
علاقة كالعلية والتضايف والعلاقة بين الشيئين
احتياج احدهما الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما والا لاستغنى
كل واحد منهما عن الآخر فلا يكون بينهما ملازمة والمقدر
خلافه وان كان بينهما ملازمة فيلزم احتياج احدهما اما
الى الآخر او احتياجهما الى غيرهما وكل محتاج الى الغير لا يكون
واجبا لذاته فيلزم ان يكون العجيب لذاته لا يكون
واجبا هف وان كان الثاني فيجوز انفكاك احدهما عن
الآخر اذ لو كان بينهما ملازمة اذ لا تحقق الملازمة
بين الشيئين الا لامتناع انفكاك احدهما عن الآخر

ولا الملازمة بعضها للمتفرع والاستفراغ للمتفرع حالى الاتصاف وباحتاج واجب المجموع لا الاحتياج مسلزم للامكان الا الالى فرسع انه العجيب بالاتي ممكنا بالاتي لا استحقاق الا اتصافه به

لذاته ط



الا امتناع انفكاك احدهما عن الآخر فلا يلزم من انتفاء الملازمة
منه تخلف لكن الانفكاك بين الواجبين محال اذ الانفكاك بينهما
انما يكون بتحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر وذلك محال لاستحالة
عدم تحقق الواجب فكذلك جواز الانفكاك محال لانه
لو لم يكن محالا لجاز ثبوت المحال بالضرورة وهو باطل قطعا
ان عدم الملازمة ايضا محال فيكون نقيضا للواجب لانه مخصص
في شخص فعلى المطلق وفيه منع لتطبيق الى [illegible] في الدليل المتكلف
منع وتلخيصه ان يقال ان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز
الافتراق وجواز تحقق احدهما مع عدم تحقق الآخر فلا نسلم
انه لو لم يكن بين الشيئين ملازمة يلزم جواز الانفكاك
بهذا المعنى لجواز ان لا يكون بين الشيئين ملازمة اصلا
مع ثبوتهما بالضرورة كنفس ما كان الانسان حيوانا
كان

[illegible]

كان الشيء موجودا فان وجودهما ضروري مع عدم الملازمة
بينهما ضرورة انتفاء العلاقة الموجبة للملازمة بينهما اما
العلية فلان كون الانسان حيوانا ليس بعلة لوجود
الناطق وكذا العكس وكذا الحيوان الناطق للانسان
والناطق للشيء حاصل لذاته فلا يحتاج الى الغير فلا يكون
الواجب علة لكون الانسان حيوانا واما انهما ليسا معلولي
علة واحدة فظاهر واما انه ليس بينهما تضايف فايضا
ظاهر وان عنيت بجواز الانفكاك بينهما جواز ثبوت
احدهما بدون الآخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما
من غير احتياج الى الآخر سواء كان الآخر ثابتا او لم يكن
فذلك لازم لعدم الملازمة بينهما ولكن لم قلتم ان الا
نفكاك بهذا المعنى في الواجب [illegible] محال لانه يجب



الايجاب دائما مع عدم الاحتياج بينهما وان عنيت امرا
آخر فلابد من افادته حتى ينطق صحته وفساده قال
المسئلة الثانية الحال الموجب بالذات هو الذي يجب
ان يصدر عنه الفعل ان كان علة تامة له من غير قصد واراد
ة كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق عن
النار والفاعل المختار ويقال له القادر ايضا هو الذي يصح
ان يصدر عنه الفعل مع قصد واراده وبعبارة اخرى
هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وما لم يقتض وجو
ده ولا عدمه لذاته يسمى ممكنا عند الحكماء وجائزا عند ا
المتكلمين والبارئ تعالى موجب بالذات عند الفرقة الاولى
وفاعل بالاختيار عند الفرقة الثانية واذا عرفت ذلك
فنقول ان البارئ تعالى موجب بالذات اذ لو لم يكن مو
جبا

موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار لعدم الواسطة بينهما
واذا كان فاعلا بالاختيار فلا يخلو اما ان يكون فعله تعالى جائزا
في الازل او لا يكون وايا ما كان من التقديرين مستلزم للمحال
فالفعل يكون تعالى فاعلا بالاختيار محال لكونه مستلزما
للمحال والمستلزم للمحال محال اما الاول فلانه لو كان فعله تعالى له
كان جائزا في الازل يلزم ان يكون في الازل اذ الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال لكن وقوع فعله تعالى في الازل محال
لانه لو وقع فعله فيه لزم احد الامرين [illegible] وهو
اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار
موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان بقسميه اما
الملازمة فلان فعله تعالى لو كان ازليا فلا يخلو من ان يكون
له قصد واراده في ايجاد ذلك الفعل الازلي او لم يكن

ومما مستلزمة للاحد كالاحتمال للتناقض وهو المحال

فان كان الاول يلزم حدوثه فعلمه تع على تقدير كونه ازليا

لكنه الثاني باطل والملازمة مثله اما الملازمة فلان المسبوق بالغير

فان لم يكن موجودة حالة الازلية لا يمتنع تحصيل الحاصل

فيكون مسبوقا بالازلية وكل ما هو كذلك فهو حادث اما بطلان

التالي فلان القدرة الازلية لا يكون مسبوقا بشيء والا فعلمه تعالى

لو كان حادثا لكان الباري تع محلا للحوادث لان فعل الشيء

صفته وصفة الشيء حالة فيه وهذا هو الاستدلال الاول وان كان

انما يلزم كونه تع موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار

وهذا هو الاستدلال الثاني فلان فعله تع لا جائز ان يكون

ازليا واما الثاني فلان فعله تع لو لم يكن جائز الثبوت في الازل

فيكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار ممكنا والا لم يوجد فيلزم

انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي

هذا

ص

هذا خلف وانما قلنا يلزم كونه فعله تع جائز الثبوت في الازل لانه

جائز في الازل يلزم كونه تع فاعلا بالاختيار لان الشيء اذا

انحصر في اقسام معينة يلزم من بطلانها بطلانه بالضرورة

فنقول انا لا نسلم كونه تع موجبا بالذات وهو المطلوب وفيه نظر

قوله وفيه نظر [illegible] هذا الدليل يطلب

لانه ان اريد بالممكن الامكان الذاتي فنختار ان فعله تع

حادث في الازل فقوله جاز وفيه فيه قلنا م وانما يلزم ذلك

لو كان فعله في الازل ممكنا بالامكان الاستعدادي وانا اليد

بالبطلان الامكان الاستعدادي منها [illegible] فعله تع

جائز في الازل فقوله فيكون ممتنعا فيه فاذا وجد صار

ممكنا فيلزم الانقلاب المحال قلنا م اذ لا يلزم من انتفاء

الامكان الاستعدادي انتفاء الامكان الذاتي حتى يلزم

ان يكون ممتنعا بالذات [illegible]

اقول [illegible]



بطريق المعارضة وتوجيهها ان يقال ما ذكرتم من الدليل و
ان دل على ان الباري تعالى موجب بالذات لكن عندنا دليل
يدل على انه تعالى فاعل بالاختيار وتقريره انه تعالى لو لم يكن فاعلا
بالاختيار لكان موجبا بالذات لكن الثاني باطل اما الملازمة فلعدم
الواسطة بينهما واما بطلان الثاني فلانه تعالى لو كان موجبا يلزم
احد الامرين المستحيلين وهما اما كون الواجب لذاته معلولا
لغيره او كون الموجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل اما الاول
فلان كل معلول محتاج الى غيره وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن
وكل ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما الثاني فلظهور بطلانه
اما الملازمة فلانه تعالى لو كان موجبا بالذات لا بد له من فعل
صادر عنه اولا كالعقل الاول وكذا لا بد له ان يكون معلوله
الاول موجودا معه تعالى لانه لو تخلف عنه فلا يخلو اما ان يتوقف
على

على امر آخر فان توقف يلزم ان لا يكون معلوله الاول
معلولا اولا هذا خلف وان لم يتوقف يلزم الترجيح بلا مرجح
وهو محال على الموجب كما عرفت فثبت ان معلوله الاول
يجب ان يكون موجودا معه تعالى فحينئذ لا يخلو اما ان يكون ذلك المعلول
جائز العدم او لا يكون وان كان الثاني يلزم ان يكون واجبا
لذاته لانا لا نعني بالواجب الا ما لا يكون عدمه جائزا فيلزم
ان يكون الواجب معلولا لغيره وهو باطل وهذا هو الامر
الاول وان كان الاول يلزم ان يكون الموجب جائز العدم
لان المعلول اذا عدم عدمت العلة الموجبة له والا يلزم التخلف و
قد عرفت بطلانه وحينئذ جواز عدم اللازم مستلزم لجواز
عدم الملزوم لكن عدم الواجب محال فكذا جواز عدمه
لان امكان المحال محال وهذا هو الامر الثاني واذا بطل اللازم

بطل المقدمة وهي كون الباري تعالى فاعلا بالاختيار وبعد المطو
ولموجبه بل موجبا بالذات هـ

فيه نظر لأن الله أن البعد بالجواز الامكان الاستعدادي حتى يحتاج
الى هذه المقدمة

لان معلوله الا انه يلزم جانب العدم وقوله يلزم ان يكون

واجبا لذاته قلنا لم لا يجوز ان يكون ممكنا بالامكان الذاتي اذ

لا يلزم من رفع الخصوص رفع العموم فان اريد به الامكان

الذاتي فيجوز ان يرجح جانب العدم وقوله يلزم ان يكون الواجب

جانب العدم قلنا مم وانما يلزم ذلك ان لو كان معلوله لا تكل

جانب العدم بالامكان الاستعدادي حتى وما يجا لا نعم ان معلو

له الاول لو امكن جانب العدم لكان واجبا لذاته لكنه مع ولئن

سلمنا لكن لا نعم انه جانب العدم بل هو ممتنع العدم لغيره لامتناع

تخلف المعلول عن العلة الموجبة هذا هو حل لشكه ولقائل

ان يقول ان البعد بكون الباري تعالى فاعلا مختارا لا لامكان

محاله

فاعلا مختارا لا بالقوة بل بالفعل فهو باطل والا يلزم ان

يكون الباري تعالى محلا للحوادث ويصح ذاته الى ان الله تعالى بل

كان فاعلا بالفعل الا انه لم يجب بعينه فعله وانما فعله لذاته

واختياره بذاته لا لداع يدعوه الى ذلك فعلى تقدير الباري

تع بهذا المعنى هو بعينه الموجب لان معنى قولهم ان الله تع

موجب بالذات انه فاعل بالاختيار ان قدرته ليس لداع

يدعوه الى الفعل حتى يكون القدرة فيه بالقوة ثم تصح

بالفعل بسبب مرجح بل الله تعالى قادر بالفعل وقدرته

علة بالفعل فهو من حيث انه قادر تعالى اعم علم بسبب

صدور الفعل عنه وليس قدرته بسبب داع وهذا

لا ينافي الاختيار بمعنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء

لم يفعل فان العقلا القادر عنه صادر بالارادة فكلمنا ما

قد فعل لانه شاء فدل على بفعل لما يشاء ولكنه لا يلزم ان لا يشاء

لان صدق الشرطية لا ينافي صدق الطرفين قال تنبيه

اقول هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وتقرير السوال

ان المعارضة المذكورة في المسألة المتقدمة غير صحيحة اذا

المعارضة في الادلة العقلية غير جائزة لانها تفضي

الى اجتماع النقيضين وذلك لان الدليل العقلي كالعلة

للمدلول فلا يتخلف المدلول عنه اصلا فيلزم من وجوده وجود

المدلول بالضرورة وح لا يجوز فيه المعارضة والا يلزم ثبوت

مدلوليهما لان المعارض لا يستلزم دليل المعلل فيلزم اجتماع

النقيضين وجوابه منع لزوم ذلك لاختلاف الجهتين لان

ثبوت المدلول انما يلزم من دليل المعلل وعدمه من دليل

المعارض واجاب عنه المصنف بان المعارضة في المعقولات

يتجه

يتجه الى النقض الاجمالي لان السائل اذا عارض دليل

المعلل فلا يترتب عليه مدلول دليله بل يتخلف عنه فيتحقق

النقض وطريق دخوله اليه بان يقول السائل للمعلل ما ذكرتم

من الطريق بكذا المعارضة اجرا النقض

من الدليل بجميع مقدماته ان صح لما صدق نقيض

مدلوله لكنه صادق ويبين ذلك بدليل تدل عليه كما يقول

ما ذكرتم من الدليل على الموجبة غير صحيح بجميع مقدماته اذ لو

صح لكان العقل الاول لازما للموجب تعالى فيلزم ابطال الذي كما

وانما خص هذا بالدليل العقلي لان الدليل النقلي اما ان

بالنسبة الى مدلوله ظنيا فلا يلزم من تحققها تحقق مدلوله لانها

فلا معارضة فيها من اجتماع النقيضين وانما قال يشبه

لان المتكلمين يستعملون هذا الاطلاق شي له صحيح بدليل

يغلب على الظن ولما كان المصنف جازما بان المعارضة في العقليات

كما تعرض للدليل فقال وبهذه تقرر المسئلة الثالثة في عدم الاتفاق

الحاق للاب والابنة اجبار بالاجماع لكن علة الاجبار عند

الشافعي رح البكارة وعند ابي حنيفة رح الصغر فيجوز

عند الشافعي ان يجبر الاب البكر البالغة على النكاح دون

الثيب الصغيرة ويجوز عند ابي حنيفة ان يجبر الاب الثيب

الصغيرة على النكاح دون البكر البالغة واذا عرفت ذلك

فقول المتن ان للاب والابنة الاجبار للبكر البالغة على

النكاح مطلقا سواء كان قبل وقوع الاجبار اي قبل وقوع

النكاح بالفعل او بعده وقوع الاجبار اي بعد وقوع النكاح

بالفعل وذلك لان احدى العلتين ثابتة للاب على البكر البا

لغة ثابتة اعني الولاية الاجبار قبل وقوع النكاح بالفعل

او بعده اذا ثبت احدى العلتين ثبت مطلق العلة

بالفعلية بعد وقوع النكاح

لا

اقول لما فرغ عن المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة وهي عدم الاتفاق فقال قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح يعني ان الاب يملك ان يزوج ابنته البالغة بدون رضاها من شاء لان علة الولاية عنده هي البكارة وهو متحقق في البكر البالغة خلافا لابي حنيفة رض لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح حتى لو عقد نكاحها لا يمكن الاب من ان يجبرها لانها صحة اصلا لان علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في البكر البالغة تمت

في ان ثبوت الخاص مستلزم لثبوت العام اما ثم احتمال ان

لا يثبت ثانيا فلان شمول العلة لكل الفرقين اعني المعنى الذي

اعني لانه الاجبار

يقتضي الاجبار هو الوقت الذي هو علة الاجبار لو كان اما

ان يكون علة موجبة لاحد الشيئين اعني وجود الشمول

وجود العلة في الفرقين وشمول عدمها الفرقين مطلقا

اعني لا على التعيين او لم يكن هذا اما ما كان يلزم احدهما العلاقة

اما اذا كانت قطعا انه يلزم وجود العلة في الفرقين لا شمول العلة

في الفرقين على تقدير العلية سواء كان متحققا في الخارج

او لم يتحقق يلزم احدى العلتين بالفرع لا اما الاول فلانه متحقق

فيتحقق احدى العلتين بالضرورة لان صدق احدى العلتين

مستلزم لصدق احديهما بالفرع لا واما الثاني فلعدم تحقق

احد الشيئين مطلقا لانه انتفاء العلة الموجبة يوجب

انتفاء المعلول واذا لم يتحقق احد الشمولين مطلقا لم يتحقق مع
الشمولين الا انتفاء احد الامرين او على التعيين اما ان يكون
بانتفائه بعينه واذا انتفى بعينها الشمولين تحقق الافتراق
بين العلة بينهما بالضرورة واذا تحقق الافتراق بينهما تحقق
احدهما فاذا تحقق احدهما تحقق مطلق العلاوية وهو المدعى
قوله واذا لم يكن علة فكذلك كالنقل وان لم يكن شمول العلاوية الا
فتتبين علة موجبة لاحد الشمولين مطلقا فكذلك لكن بل يتبع علته
العلاوتين لان علية شمول العلاوية المعقتين لاحد الشمولين
مطلقا ليست مدار التحقق شمول عدم العلاوية المعقتين
وجودا وعدما في نفس الامر لانا فرضنا شمول الوجود
والافتراق بين العلاوتين يتحقق نقيض شمول العدم سواء
كانت علة شمول العلاوية المعقتين لاحد الشمولين متحققة

او

او لم يتحقق لان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص
من نقيض شمول العدم وتحقق الخاص يستلزم تحقق العام
واما ان كل واحد من شمول الوجود والافتراق اخص من
نقيض شمول العدم فلان كل واحد منهما اذا تحقق يجب
ان لا يتحقق شمول العدم والا لتحقق شمول فيلزم ثبوت
العلاوية مع سلبها وهو محال واذا تحقق نقيض شمول
العدم على تقدير شمول العلاوية وعلى تقدير الافتراق بين
العلاوتين مع قطع النظر عن علية شمول العلاوية لا يكون
علية شمول العلاوية مدار التحقق نقيض شمول العدم وجودا
وعدما في نفس الامر لا يتحقق بدونها واذا ثبت
ان علية شمول العلاوية ليست مدار التحقق نقيض شمول
العدم وجودا وعدما في نفس الامر فلا تخلو اما ان
يكون

علته شمول العلاوية متحققة او لم يكن فان كانت متحققة فيتحقق
نقيض شمول العدم لان علته اذا كانت متحققة الم يكن يتحقق
احدى العلاوتين لما بينا واذا تحقق احدى العلاوتين لا
يصدق شمول العدم وهو ظاهر فيتحقق نقيض شمول العدم و
ان لم يكن متحققة فيجب ايضا ان يتحقق نقيض شمول العدم في الجملة
لانه لو لم يتحقق على هذا التقدير اصلا يلزم ان يكون علته
شمول العلاوية اذ ليس الا نقيض شمول العدم وجودا وعدما ق
نقيض الا لان نقيض شمول العدم صادق على التقدير تحققها وعلى
على التقدير انتفائها ولا نعني بالملازمة وجودا وعدما
الا هذا والمقدار خلافه فهذا خلف فثبت ان نقيض شمول العدم
صادق ايضا على التقدير عدم علته شمول العلاوية واذا صدق على
التقدير علته شمول العلاوية وعدمها فيتحقق اما شمول العلاوية
او

لم ليس او تحقق الافتراق بين العلاوتين وعلى كلا التقديرين
يلزم احدى العلاوتين فاذا تحقق احدى العلاوتين تحقق مطلق
العلاوية بحال كما تحقق يكمل بالغم وهذا المتن هذا هو تقرير
النكتة واما حلها فمن وجوه اما اولا فلان علة شمول العلاوية
ليس علة لاحد الشيئين قوله فيلزم احدى العلاوتين
قلنا لم لا يجوز ان يكون صدق قوله ان شمول العلاوية ليس
علة لاحد الشيئين بانتفاء شمول العلاوية لا يتحقق مع انتفائه
علته وح لا يلزم شمول احدى العلاوتين واما ثانيا فلانا
نمنع ان شمول العلاوية على تقدير العلية لم يكن متحققا لصدق الافتراق
بين العلاوتين لان شمول العلاوية على تقدير العلية لا الجملة
يكون علة لشمول العلاوية والا يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه
وكذا لا يجوز ان يكون علة لشمول العلاوية والا يلزم ان يكون



النفي وعلم مما بيناه فعين ان شمول العدم بناء على التقريب العلية
انما يكون عند تحقق الشمولين فاذا انتفى شمول العدم بناء على التقريب
العلية انما يكون عند تحقق الشمولين واذا انتفى شمول العدم بناء
انتفى تحقق الشمولين وانتفى تحقق الشمولين [illegible] فلا يكون
بانتفاء شمول الوجود لا بانتفاء شمول العدم فلا يلزم الافتراق
بين المذهبين واما ثانيا فلان نقيض شمول الوجود والافتراق
بين المذهبين بحسب تحقق نقيض شمول العدم لجواز ان يكون
شمول الوجود او الافتراق بين المذهبين ما له دخل [illegible] الا
اخص من شمول العدم واما ثالثا فلان نقيض شمول العدم
لو انتفى عند انتفاء العلية لكانت العلية من ان النقيض
شمول العدم وجودا وعدما ولا يلزم ذلك لو كانت العلية
[illegible] علة نقيض شمول العدم لكنه ممنوع فان قيل الحاصل

قلنا

قلنا قال الشارح سلمنا ان شمول العدم بناء على تقريب العلية
ليس مدارا لنقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس
الامر لكن لا نسلم انه ليس مدارا لنقيض شمول العدم
على تقدير عدم علية احد الشمولين لجواز ان يكون التقريب
بعض تقدير عدم شمول العدم بناء على ما ادعاه انه يستلزم
محالا اخص من مدار [illegible] ما ليس بمدار في نفس الامر فيكون
المعلل هنا الممنوع لا يقدح لان الاخص مما يكون هذا التقريب
ثابتا في نفس الامر [illegible] فان كان ثابتا في نفس الامر يستلزم
ما ذكرنا سابقا من المنع لو ثبت انه كان ثابتا في نفس الامر
يكون ممكنا ولا يستلزم المحال وفيه تفصيل [illegible] العقل
الاول ممكن لذا نمنع انه مستلزم المحال نعم لو كان الشيء
ممكنا بالامكان الذاتي لم يستلزم المحال واما لم يكن ذلك
التقريب

مابنا في نفس الاستفهام تشمل الدلالة بالعقلين علة موجبة
لاحد الشيئين بين مرجع الكلام الى الشق الاول من الترديد
المذكور في تقريب الكناية فيحصل المقصود . والله اعلم .
كان الكسائي استاذ هارون الرشيد رحمه الله وابو يوسف
القاضي رحمه الله كان في عصره واختلفا في الدخول عليه وكان الكسائي
رحمه الله يجلس لانه فوق ابي يوسف فجلس ابو يوسف فوق الكسائي
ثم فوقع فيما بينهما شيء بسبب الجلوس فقال الكسائي لابي يوسف
رحمه الله نتباحث بين يدي الخليفة فيظهر الافضل منا عنده فقال
قل انت مسئلة من الفقه اجيبك بالجواب من النحو و
اسئلك مسئلة من النحو فاجبني بمثلها فقال ابو يوسف رحمهما
سئل في سهو التشهد فسهى في [illegible] ذلك هل يجب عليه السجود مرة
اخرى قال لا لان المصغر لا يصغر فاستحق ابو يوسف
ثم

ثم سأله الكسائي عمن قال انا سارق ثوب فلان بالاضافة
او قال انا سارق ثوب فلان بالتنوين ماذا الحكم عليه في
الصورتين قال القطع القطع بالقتل فقال الكسائي
اخطأت بل يجب القطع في فصل الاضافة ولا يجب في فصل
التنوين لان اخبار يقتضي المضي وثانيا اخبار عن الحال و
الاستقبال فاستحسنه من حضر اسلم ابو يوسف
[illegible] لا يجب الزكوة على المديون لا يجب على الفقير والثاني
منتف بالاجماع او [illegible] الله الامام الشافعي ادعى المعلل
ان الزكوة ليست بواجبة على المديون مستدلا بانه لو
وجبت على المديون لوجبت على الفقير لانهما مشتركان
وصف الغنى والاول منتف لعدم اهلية الفقير وكذا الملزوم
بيان الملازمة ولو [illegible] انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم



قطعا على الملازمة انه لو وجب الزكاة على الغنى على تقدير
وجوبها على المديون يلزم الافتراق في الحكم وهو سعة الحكم في صورة
وعدمه في صورة اخرى والافتراق منتف لان احد الشمولين
ثابت اما شمول الوجوب واما شمول العدم فان كان شمول
الوجوب كون الزكاة واجبة عليهما فاذا ثبت احد الشمولين
انتفى الافتراق لان بين الافتراق والشمولين منافاة اما بتقدير
الافتراق على تقدير شمول الوجوب فظاهر واما على تقدير شمول
العدم فلان شمول الوجوب اذا لم يكن ثابتا على ذلك التقدير
يلزم نقيضه وهو لا شمول الوجوب فيلزم شمول العدم
فالا يلزم ان يكون لا شمول العدم مع لا شمول الوجوب
فيلزم ان يكون شمول الوجوب مع لا شمول العدم بحكم
عكس النقيض عنده وهو باطل فعلى تقدير انتفاء شمول الوجوب
يلزم

يلزم شمول العدم فينتفي الافتراق فيثبت المطلوب واعترض
السائل المعلل فانه يقال ان دليلكم وان دل على عدم وجوب الزكاة
على المديون لكن عندي دليل اخر يدل على وجوب الزكاة
عليه على ان معنا هذه المعارضة مع مقدمة من قبيل
مقدمة وهو ان السائل اثبت هنا افتراقين وشمول
العدم اما الافتراق الاول فبين المدلولين الملتزمين والافتراق
الثاني بين الافتراق الاول وبين شمول العدم للدليلين الملتزمين
اما شمول العدم الاول فللدليلين الملتزمين واما شمول العدم
الثاني فمتعلق بشمول العدم الاول والافتراق الاول اذا تقرر
هذا فاعلم حقيقته بشرطك واعلم ان السائل يقول مجيبا للمعلل دليلكم
وان دل على مطلوبكم لكن عندي ما يدل على خلاف ذلك
وهو ان مدلوله وجوب الزكاة على المديون وهو الاباحة



من النصوص المقتضية لوجوب الزكاة عليه وهو [illegible] فعليه اخذ
زكاة اموالكم او ملتدمره بين شمول وجوب الزكاة له و
المقتضيات اما الاول فلانه عليه السلام امر باخذ الزكاة
الاموال من غير تفرقة بين مال ومال واما الثاني فلان
الافتراق بين شمول العدم للمال والملتزم وبين الافتراق
بينهما اما ان يكون محققا او لا يكون فان لم يكن الافتراق محققا
فعدم تحققه اما باعتبار تحقق شمول الوجود بان يكون كل
حد من شمول العدم والافتراق الاول التي بين المال والملتزم
موجودين او باعتبار شمول العدم بان لا يكون موجودين
او باعتبار تحقق المال او الملتزم واما باعتبار تحقق شمول
الوجود فلان الوجود لو كان شاملا لهما كان موجودين
بالقوة ووجودهما بعلمك بالفعل وجود المال او الملتزم واما الاول
باعتبار

باعتبار تحقق شمول العدم بينهما فلان العدم ان كان شاملا
لشمول العدم الاول فالافتراق الاول لم يكن كل منهما موجودا
واذا لم يتحقق شمول العدم الاول ولا الافتراق الاول تحقق شمول
الوجود للمال والملتزم ضرورة فيلزم ان يثبت تحقق واحد
منهما المال والملتزم حينئذ وقد كان ثابتا قبله ان كان الافتراق
بين شمول العدم والافتراق الاول محققا فلانه يلزم اما ان يتحقق
تحقق الافتراق الاول او تحقق شمول العدم الاول [illegible] فان كان
تحقق الافتراق يلزم تحقق احدهما اما المال او الملتزم لان
المراد من الافتراق وجود احدهما بعينه الاخر واما ان يكون
تحقق الافتراق واما تحقق شمول العدم الاول فيلزم ايضا
وجود احدهما اي المال او الملتزم لانه لو لم يوجد احدهما
على تقدير تحقق الافتراق الاول يلزم ان يكون الافتراق
محققا

لما لا نعلم وجداً عن طعن الافتراق فلعدم اطلاعهم على صنيع المحقق يلزم

ان يكون هذا لا هب فيتحقق اما المدار او الملتزم فيثبت المتنبي

فالوجوب التركة على المدين ولا يلتفت ما فيه من الاعتبار

فبنيت على متأمل ذكي ويمكن الاعتذار عن هذا بان الغرض

من هذا التمثيل بيان كيفية المعارضة لا التحقيق والتفصيل و

تقرير القواعد الكلية في المواد الجزئية ليحصل لهم القوة

هكذا ينبغي ان يحمل هذا المقام وقد وقع خبط كثير ممن كان

في هذا المقام واسطة فانه التدريس وعدم الاملاء على

العادلين ما في الكتاب فعند التأمل يتميز صحيح النقل من رديئه والحق من

غيره بما سمع والله اعلم — قال بعض الحكماء الامهات

اولاد الاسطقس والاسطقس اولاد الهيولى والاخلاط اولاد

الاغذية والاغذية اولاد النبات والنبات اولاد الارض فكل شيء

يرجع الى اصله قال افلاطون الحكيم الجوع سحاب يمطر العلم

والحكمة والشبع سحاب يمطر الجهل والحمق لمستنسخه الشريف رحمه الله

رحمه الله تعالى